جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

أخلاقيات رجال العدالة

د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

١٤٢٦هـ ــ ٢٠٠٥م

أخلاقيات رجال العدالة

مقدمــــة

١ ـ ماهيـة الموضـوع

لكل مهنة قواعد ذاتية تنظم نشاطها الخاص، وهي قواعد مستمدة من طبيعة المهنة ـ وهي طبيعة تخصصية ـ فإذا انتقلت إلى العنصر البشري من المهنة، أي لشاغليها أو منسوبيها، فنكون إزاء أداء واجبات تفرضها المهنة نفسها، وهي تتجزأ إلى أعمال تنتهي بتحقيق أهداف المهنة ، كما أنها تحوي محظورات تتطلب تجنّب اقترافها .

وإذا كانت الواجبات والمحظورات تمثل الجانب المادي من التزامات منسوبي المهنة ، فإن الجانب المعنوي فيها يتمثل في أخلاقيات المهنة ، ذلك أن القائم بأعمال المهنة قد يؤدي واجباته بصورة متدنية أو متوسطة ، وحينئذ تنهض أخلاقيات المهنة لتلزمه بالأداء السليم أولاً ، وبالأداء الذي يتّسم بالجودة العالية والشفافية ثانياً . وهذا الجانب الأخلاقي من عمل المهنة هو الذي يجعل الأداء ينال قسطاً وافراً من الرضا الاجتماعي، فإذا انحرف شاغلو المهنة أو منسوبوها بشكل أو آخر فيجري حينئذ تذكيرهم بأخلاقيات عامة خرقوها وبقيم مهنية لم يلتزموا بها ، ومن ثم تصبح هذه الأخلاقيات بمنزلة ضوابط نظامية معنوية تحكم سير المهنة يتعيّن التقيّد الصارم بها شكلاً وموضوعاً .

وعلى الرغم من أن العدالة هي زبدة قيم ذات جوانب فلسفية وأخلاقية وسياسية إلا أن وظيفة القيام بأعبائها منوطة بعنصر بشري يكلف بتحويل مفرداتها إلى وقائع يومية تشير إلى الحرص على صيانة السلم الاجتماعي والأمن العام والعدالة الجنائية .

وبما أن العدالة هدف سامٍ تسعى البشرية لبلوغه وتحقيقه، فإن سلطات الدولة المكلفة بخدمة المواطنين تقوم بتحويلها إلى أوضاع قانونية على المستوى العام وإلى مراكز قانونية ، فيُنشئ الدستور سلطة لإحقاق الحق وفض المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين السلطة العامة ، كما تُسن القوانين والأنظمة التي تقرر المراكز القانونية العامة والخاصة إضافة إلى الحفاظ على حريات المواطنين وحقوقهم المشروعة، وكل ذلك لكي ينعم الجميع بالعيش في ظل قواعد شرعية أو قانونية تكفل لهم الاستقرار العام بجوانبه الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية، فما هي أخلاقيات رجل العدالة ؟وما مصدرها ؟ وكيف نقوم بتنميتها بحيث تصبح سلوكاً تلقائياً ومألوفاً لدى من وضعنا أرواحنا وأموالنا وحرياتنا تحت تصرفهم؟ هذا ما سيكون موضوع هذا البحث .

٢ ـ أهمية البحـــث:

من واجبات الدولة إقامة العدالة بين أفرادها، وهذه العدالة ينفذها عنصر بشري يرتبط بالدولة بعلاقة تنظيمية، ويفترض به أداء واجبات عمله بدقة وأمانة وسرعة مسترشداً بقيم العمل والحق والأخلاق، فلا يكفي التزامه بالنصوص الشرعية والقانونية وإنما ينبغي إلى جانب ذلك التزامه بمبادئ الضمير الأخلاقي ومن هنا تبدو أهمية الجانب الأخلاقي من عمل رجال العدالة، فتنكب هذا الجانب من قبل هؤلاء يعني شيوع الفساد السياسي والإداري والمالي والأخلاقي والفوضى الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ منهج البحـث:

استخدم في هذا البحث المنهجين الاستقرائي والمقارن، إذ سأستقرئ النصوص الشرعية والقانونية وأحللها، ثم ألجأ إلى المقارنة بين نظم رجال العدالة، تمهيداً لإقامة منظومة أخلاقية لهؤلاء مستفيداً من نصوص الشرع والقانون الوضعي والمواثيق الدولية.

٤ ـ خطـة البحـث :

تقتضي الضرورة العلمية تقسيم موضوع » أخلاقيات رجال العدالة « إلى خمسة مباحث على أن يتقدمها مبحث تمهيدي، وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات، فالمبحث التمهيدي سيكون بعنوان » تحديد المفاهيم والأشخاص «

وسأتكلم في المبحث الأول عن أخلاقيات رجل العدالة في الشريعة الإسلامية، وسأتطرق إلى وضع القاضي وأخلاقياته في النظام الإسلامي، كما سأتصدى لهذه الأخلاقيات في القانون الوضعي وسأتناول كل ذلك في أربعة مباحث مستقلة، أما في المبحث الأخير فأقترح فيه نظاماً أمثل لأخلاقيات رجال العدالة بحيث أحلل جميع الظروف والعوامل التي تؤثر عليه تأثيراً سلبياً، وأقترح تكوين بيئة صالحة له بحيث تنعكس على عمله المهني، وتحول دون انحرافه.

وفي خاتمة البحث أضع بعض النتائج التي استخلصها من جوهر البحث، ثم أقترح بعض التوصيات التي أرى ضرورة إعمالها.

١ . تحديد المفاهيم التمهيدي والأشخاص

أقوم في هذا المبحث بتحديد المفاهيم لكي يكون موضوع البحث واضحاً، كما أحدد النطاق الشخصي للبحث ويتمثل برجال العدالة بالمفهوم الواسع، وسأحلل هذين الموضوعين في فقرتين مستقلتين

١ . ١ تحديد المفاهيم

يبدو لي أن أبرز المفاهيم والمصطلحات التي سأستخدمها في هذا البحث هي الأخلاق والأخلاقيات، والعدل والعدالة، والقضاء، والنيابة العامة، والشرطة والمحاماة إذ أن إيضاح كل ذلك من شأنه أن يكون البحث أكثر سلاسة وعمقاً.

١ . ١ . ١ الخلق والأخلاقيات

سأتناول الخلق والأخلاقيات على استقلال:

الخلـــــق

هناك تعريفات لغوية ومصطلحات وشرعية للخلق إذ جاء في المراجع أن الخلق: الطبيعة، وجمعها أخلاق، والخلق: السجية، والدين والطبع، وهو وصف لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه أوصافها ومعانيها، ولهما أو صفات حسنة وقيمية (ابن منظور، ٢٠٠١)،

والخُلق: السجية والطبع، والمروءة والدين (الفيروز آبادي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٨١٢).

وعرّف الغزالي الخلق بأنه عبارة عن هيئة في النفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الأفعال القبيحة سميت تلك الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً (الغزالي، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ص٥٣).

والإسلام يحث على الخلق الحسن، فالرسول(ﷺ) قال: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق (ابن حنبل، ١٤١٨هـ ١٩٩٧، ص٣٨) ومصادر الأخلاق في الإسلام هي:

١ ـ المصدر الديني من قرآن كريم وسنة نبوية مطهرة.

٢ ـ الفقه والاجتهاد، بما أضافه فقهاء الإسلام من مفاهيم ومعايير واتجاهات.

٣ ـ السّير الصالحة التي نهجها الصحابة والتابعون والأولياء والصالحون والزهّاد الذين ضربوا أروع الأمثلة على التقوى والخشوع والمروءة، صفوة القول في هذا الشأن أن في تراثنا العربي الإسلامي ثروة خلقية تحتاج إلى التنظير والإبراز.

والأخلاق في الإسلام حسب الراغب الأصفهاني تتوخى تحصيل السعادتين: (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)، وهاتان السعادتان هما السعادة الدنيوية والسعادة الآخروية. (العوا: الأخلاق، ١٩٨٨م، ص٣٨).

الأخلاقيــــات

الأخلاقيات هي:

- من أهم الأسس التي تقوم عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية.
- وسيلة لفرض قيود على أداء الموظف. مجموعة المعايير والقيّم المرتبطة بمهنة الوظيفة التي يلتزم بها الموظفون في عملية أداء مهامهم. ووضع دليل يتضمن هذه المعايير. والأخلاقيات أو ميثاق شرف ضرورة تفرضها الإدارة (حجاب، ٢٠٠٤، ص٣٣).

١ . ١ . ٢ العدل والعدالة

معنى العدل

العدل: ضد الجور والظلم، وما قام في النفوس أنه مستيقن كالعدالة والعدولة والمعدِلة والمعدَلة. والعدل: الإنصاف.

والعادل من يحترم حقوق غيره ولا يخضع لميل أو هوى، ولا يجور في حكم على أحد (المعجم العربي الأساسي ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٨٢٧).

والعدالة: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة وحسن المعاملة، (الحطاب، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ص١٥١).

والعدالة: هي استقامة السِّيرة والدِّين، وسلامةُ المُرُوءة. ويتحقق ذلك بالإتيان بالواجبات، والاجتناب عن المحرَّمات، والابتعاد عمَّا يخلُّ بالمروءة من تصرفات.

وهي صفة في الإنسان تحمله على ملازمة التقوى، وترك الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، واجتناب ما فيه خسَّةٌ من التصرفات التي تخلُّ بالمروءة. وتشين عند الناس جميعاً. وتعدّ شرطاً من شروط قبول الرواية والشهادة، وأهليَّة الفرد المسلم، لقبول روايته عن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، وقبول شهادته، في جميع المناسبات، التي تقبل فيها الشهادة شرعاً.

أما العدالة القاصرة فهي: التزام المرء بظاهر الإسلام، وانزجاره عن المعاصي، مع عدم السلامة من بعض اللمم من الذنوب. وتعدّ مرتبةً أقلَّ من مرتبة العدالة الكاملة. ويعتدُّ بها في حالة عدم وجود من تتحقق فيه صفات العدالة الكاملة.

أما العدالة الكاملة فهي: التزام المرء بظاهر الإسلام، واعتدال العقل، مع السلامة من فسق ظاهر. وتعدّ موجبة، من موجبات قبول الرواية والشهادة. (سانو، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ص٢٨٠).

والعدالة مُعتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً من المحارم متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه (الماوردي، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ص٦٦).

ضرورة العدل

في الإسلام نجد »قيمة« العدل عالية فهو المقصد الأول للشريعة، بل إننا واجدون «العدل» اسمًا من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته (ﷺ)، الذي عرف به الوسطية بالعدل، والعدل بالوسطية، عندما قال: «الوسطية: العدل، جعلناكم أمة وسطاً. (الترمذي وابن حنبل).

وإذا كان »العدل« هو »الحق« . . . فإن مجاوزة »الحق« هي الظلم والجور، وإذا وقع هذا الظلم في علاقة الإنسان بعقيدة الألوهية كان كفراً أو شركاً أو نفاقاً ﴿ ... **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة لقمان) وإذا وقع هذا التجاوز في علاقة الإنسان بأخيه الإنسان سمي ظلماً»، ﴿ **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ...** ﴿٤٢﴾ ﴾ (سورة الشورى) وكذلك تكون تسميته عندما يكون التجاوز للحق واقعاً من الإنسان في حق نفسه ﴿ ... **فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ ...** ﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة فاطر).

والعدل، في شرعة الإسلام، فريضة واجبة، وليس مجرد »حق« من الحقوق التي باستطاعة صاحبها التنازل عنها، فرضها الله، سبحانه وتعالى، على الكافة دون استثناء. . فرضها على رسوله(ﷺ)، وأمره بها، ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ...** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الشورى).

وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور، من الولاة والحكام، تجاه الرعية ﴿ ... **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ...** ﴿٥٨﴾ ﴾ (سورة النساء) (عمارة، ٢٠٠٤– ٢٠٠٥، ص٦٢–٦٣).

مد الله العدل إلى كل شيء

قد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في جميع شؤون الحياة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ...** ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل).

ولا يقتصر العدل على أفراد المجتمع المسلم فحسب بل يتعداه إلى العدل مع الأعداء، كما قال تعالى: ﴿ ... **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...** ﴿٨﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وقد حرم الإسلام الظلم وأمر بالعدل في القول والعمل مع البعيد والقريب، يقول المولى ـ عز وجل ـ: ﴿ ... **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿١٥٢﴾ ﴾ (سورة الأنعام ١٥).

بل إن العدل مأمور حتى مع النفس والوالدين والأقربين كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ...** ﴿١٣٥﴾ ﴾ (سورة النساء).

وقد نص القرآن الكريم على وجوب العدل على الناس ولو بالقوة فقال تعال: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ . . .** ﴿٢٥﴾ ﴾ (سورة الحديد).

وفي هذه الآية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- : »فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه» ، إلى أن يقول: «فمن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد»

فإذا وجد العدل انتفت عوامل ارتكاب الجريمة التي من أسبابها شعور الإنسان بالظلم وعزمه على الانتقام والأخذ بالثأر، وكذلك إذا ساءت العدالة الاجتماعية أمن الناس واستغنوا بما عندهم وتماسكت نية المجتمع وسادت المحبة والتعاون والتناصر (العريفي، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص١٥٧).

العدل والعدالة هما أساس الحكم

إذ تنص المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم في المحكمة العربية السعودية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٩٠) لسنة ١٤١٢هـ على أن »يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى، والمساواة، وحق الشريعة الإسلامية.

أما الدستور السوداني الصادر في سنة ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م فتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية، وتُؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١ . ١ .٣ القضاء

ما معنى القضاء وما ضرورته؟

معنى القضاء

يراد بالمفهوم الشرعي تعريفه عند فقهاء الشريعة الإسلامية وهو في الجملة عندهم في مختلف المذاهب الفقهية لا يخرج عن المعنى اللغوي، إذ عرّفه بعضهم بأنه إلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة في الحكم. وعرفه الحنابلة: بأنه فصل الخصومات على وجه مخصوص (واصل، ١٤٢٣، ص١٨).

ضرورة القضـاء:

كان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، قام عليها أنبياء الله ورسله، ثم الصحابة والتابعون، وحض عليها من بعدهم الصالحون ليتحقق شرع الله في أرضه. ومن هنا كانت ولاية القضاء من

أعلى الولايات قدراً، وأشرفها ذكراً، لأن بها تُعصم الدماء وبدونها تُسفك، وتُحرم الأعراض وبدونها تُهتك، وبها تُصان الأموال وبدونها تُسلب، وبها أيضاً يُعلم ما يجوز في المعاملات وما يُحرم منها ويُكره ويُندب. وقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ، وإذا كانت الأمم تحيا بأخلاقها، وتُخلد حضارتها بسمو العدل فيها، فإنه بقدر ما يمتد سيف العدالة ظلاً وحماية للحاكم والمحكوم، بقدر ما ينحسر الظلم، فتبقى دائماً كلمة الحق هي العليا.

والقضاء أيضاً هو سبيل الحاكم الذي اختاره شعبه في أن يأمن غدر الخارج على إرادة أمته، وهو سبيل المحكوم ضد من انتزع السلطان أو احتمى به في فرض المذلة والهوان على الناس بقوة الحيلة أو عصا الطغيان (عبيد، ١٤٤١هـ- ١٩٩١م، ص١٤).

١ . ١ . ٤النيابة العامة (الادعاء العام)

ما النيابة العامة (الإدعاء العام) وما الضبط القضائي (الضابطة العدلية) ؟

معنى النيابة العامة

النيابة العامة: جهاز يشكل جزءاً من القضاء يضطلع فيه بدور مستقل يرتكز على دعوة القضاء إلى إصدار الأحكام بمعنى سلطة الحكم، وعند الاقتضاء بناء على تحقيقات هذه النيابة العامة، أمام المحاكم القضائية، أو لأسباب قانونية أو واقعية يصوغها بحرية أمام السلطات الإدارية أو القضائية.

وهي هيئة تسلسلية لدى المحاكم القضائية (تابعة لوزير العدل) من قضاة يناط بهم تمثيل الدولة لدى مختلف أنواع السلطات القضائية، وتضم أشخاص في كل محكمة وقضاة النيابة العامة فريق من القضاة يزاول وظائف النيابة العامة لدى المحاكم (كورنو، ١٤١٨هـ١٩٩٨م، ص١٧٤٨).

مفهوما الضبط القضائي

المفهوم الواسع: يشمل كل ما تقوم به العدالة الجنائية منذ مرحلة جمع الأدلة، حتى اللحظة التي تتسلم فيها محكمة الموضوع القضية، أي أنها تشمل أعمال قاضي التحقيق أيضاً، ولكنها لا تشمل أعمال قاضي الإحالة.

المفهوم الضيق: وهو فني لا يشمل إلا الأعمال المؤقتة التي تسبق إقامة الدعوى العامة، التي تهدف إلى تنوير النيابة العامة حتى تعرف كيف تتصرف بها فتقيمها أو لا تقيمها» (كلزي، ١٤٢٦هـ، ص ٧٧-٨٠).

١ . ١ . ٥ الشرطة

هي هيئة منوطة بالمحافظة على الأمن الداخلي وتدعيمه، وتنفيذ القاعدة القانونية وعصمتها من كل محاولة للتعدي عليها (مصطفى، ٢٠٠٠، ص٥٠٦).

ومن جهتي فأرى أن الشرطة هي هيئة مدنية تابعة للدولة، ومسئولة عن استتباب النظام العام بمعناه التقليدي (الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة) والجديدة (الحفاظ على البيئة، وعلى جماليات المدينة، وعلى أخلاقيات المجتمع) وعلى الرغم من وجود خصيصة عسكرية في عمل الشرطة وزيها الرسمي إلاّ أني أراها هيئة مدنية، وذلك لأن الصفة العسكرية يجب أن ينفرد بها الجيش وحده، كما أن الصفة المدنية للشرطة تنطوي على ضمانة لحقوق الإنسان وذلك لمساءلة هذه الجهة عند تعسفها وتجاوزها للقانون.

١ . ٢ النطاق الشخصي

أشخاص البحث هم القضاة، ورجال النيابة العامة والمحققون، ورجال الشرطة، والمحامون، وفيما يلي بيان ذلك.

١ . ٢ . ١ القضاة

القاضي لغة واصطلاحاً وشرعاً

لغةً: القاضي نسبة إلى القضاء. ويقول ابن فارس »القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على أحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته ومنه قوله تعالى: » فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ« (فصلت/ ١٢) (ابن فارس، ج٣، ص٣٦١).

«والقاضي معناه: القاطع للأمور المحكم لها، وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ومنها: القضاء الفصل في الحكم. (ابن منظور، ج١٥، ص١٨٧).

إصطلاحاً: هو اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً يقضي بالشرع أو نائباً له حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخايروا وهكذا ذكره أصحاب رسول الله (r) وهو ظاهر. (ابن تيمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٢٩).

وقيل القاضي هو المبين للحكم الشرعي الملزم به (البهوتي، ج٦ ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٤٦٢). وقال في كشاف القناع يسمى قاضياً لأنه يمضي الأحكام ويحكمها (البهوتي، ج٩، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٣١).

١ . ٢ . ٢ النائب العام ومساعدوه

أدرج أحكام النيابة العامة في القانون اليمني على سبيل المثال درءاً للتوسُّع أو الأطناب.

ينص قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ١٩٩٠م على أن النيابة العامة هي هيئة قضائية تمارس الاختصاصات المخولة لها قانوناً وتتولى النيابة العامة التحقيق والإحالة في الجرائم وفقا

للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية ويكون مأمورو الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة ويحدد قانون الإجراءات الجزائية مأموري الضبط القضائي والأحكام المتعلقة بهم وتتولى النيابة العامة عند مباشرتها لمهامها الصلاحيات المحددة لها وفقاً للقانون وبالأخص :

أ- مراعاة تطبيق القانون . ب- تحريك الدعوى الجنائية وممارسة إجراءاتها . ج- متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية . د- جراء التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة . هـ- إبداء الرأي في الطعن على الأحكام والقرارات الجزائية وغيرها . و- التدخل الوجوبي والجوازي في الحالات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون آخر . ز- الإشراف والتفتيش على مراكز التوقيف والسجون والمؤسسات الإصلاحية للأحداث ، للتأكد من مشروعية الحبس والتوقيف .

ويتبع أعضاء النيابة رؤسائهم بترتيب وظائفهم ، ثم النائب العام ، ثم وزير العدل . والنائب العام هو المختص بالدعوى العامة بصفته نائب عن المجتمع يباشرها بنفسه أو بواسطة مساعدين يشاركه فيها أعضاء النيابة العامة إلا ما استثنى بنص خاص . ويسري في حق أعضاء النيابة العامة ذات الأحكام المقررة للقضاء في هذا القانون وبخاصة ما يتعلق بشروط التعيين وأحكام النقل والندب والحقوق والواجبات والمحظورات والحصانة والإشراف وأحكام التفتيش والتظلم من القرارات والمحاسبة والتأديب إلا ما استثنى بنص خاص (المواد ٥٠-٥٦) .

١ . ٢ . ٣ رجال الشرطة.

لتأخذ قانون الشرطة في سلطنة عُمان رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ كنموذج لما هي الحال في القوانين العربية ، فثمة واجبات مهنية وأخرى أخلاقية في هذا القانون :

أ ـ فمن الواجبات الأولى ، واجب أداء القسم الوظيفي كما يأتي : اقسم بالله العظيم أن أرعى سلامة الوطن والمواطنين ، وأن أكون مخلصاً لجلالة السلطان ، وان احترم قوانين البلاد وأنظمتها ، وأن أحافظ عليها وأعمل بها ، وأن أؤدي واجباتي بشرف وأمانة وإخلاص (المادة ١٤) وثمة نص يترتب على هذا الحكم يتمثل في الحظر على رجل الشرطة بالاشتغال بالسياسة (المادة ٥٥/ أ) .

ب ـ واجب الدوام وتجنب الغياب (المادة ٥٤/ ح/ ز) .

ج ـ واجب التقيد بالاستعمال المشروع للسلاح (المادة ٥١) .

د ـ واجب تجنب إفشاء الأسرار الوظيفية (المادة ٥٥/ د/ هـ/ و) .

هـ ـ واجب الخضوع للسلطة الرئاسية (المادة ٥٤/ ب) .

و ـ واجب التفرغ للوظيفة وعدم الاشتغال بالتجارة (المادة ٥٥/ ب/ ج/ ز) .

ي ـ واجب الالتزام بالقوانين واللوائح المالية (المادة ٥٦)

أما الواجبات الأخلاقية فتتمثّل بتجنّب اقتراف إحدى الجرائم التالية:

أ- تجنب ارتكاب الجرائم التي تمس بالسلوك المهذب (السكر، لعب القمار، الاعتداء على الآخرين).

ب- تجنب ارتكاب الجرائم التي تخل بالسلوك العفيف (الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس، الفساد الإداري والمالي).

ج- تجنب ارتكاب الجرائم التي تخل بالسلوك الشريف (ارتياد أماكن مشبوهة، إقامة علاقات مع أشخاص أو عوائل سيئة السمعة) (الشيخلي، ١٩٨٣، ص٤١١).

١ . ٢ . ٤ المحامون

المحامي هو وكيل المتهم أو المدعي، أمام القضاء لغرض الدفاع عن حقوقه، وينتظم المحامون في نقابات تعد من المرافق العامة الحصينة إذ يفوضها المشرع إصدار قرارات إدارية شأنها شأن قرارات الدولة ولها حق تأديب أعضائها، وتخضع قراراتها لرقابة أعلى محكمة عادية أو إدارية.

معنى المحاماة

تنص المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨١ على أن المحاماة مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاة على تحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون.

أما المادة الأولى من قانون المحاماة في مصر رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ فتنص على أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم.

إعتراف المشرع بإعانة المحامي للقاضي

تنص المادة (٧٤) من قانون السلطة القضائية في مصر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ على أن أعوان القضاة هم المحامون والخبراء والكتبة والمترجمون، وهو نص تأخذ به المادة (١٢١) من قانون السلطة القضائية في اليمن رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ولكنها تضيف لهؤلاء الأعوان: المحضرين.

٢ . أخلاقيات رجال العدالة في الشريعة الإسلامية

٢ . ١ أخلاقيات الموظفين عموماً

أن الولاة من الخليفة فمن دونه من العمال والموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالاً

لأنفسهم وإنما هو وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمر ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، والتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز» (الزرقا، د. ت، ص١٠٥).

كما أن هذه القاعدة قاعدة مهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية، وتنظيم الدولة الإسلامية تضع حداً وازعاً للحاكم من كل تصرفاته، ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين. (الندوي، ١٤٠٦هـ، ص٢٥٠).

ومن المصلحة التي أنيط بها ولاة الأمور البحث عن سيرة بعض الأشخاص والهيئات من أجل الاستفادة منهم والاستعانة بهم، والأخذ بمشورتهم وخبراتهم وآرائهم في تصريف شئون الدولة، فتحسن استغلالهم لتضع الشخص المناسب في العمل المناسب. ولا يتأتى ذلك إلا بتتبع سيرة حياتهم الأخلاقية والفكرية، وتجاربهم والتأكد من ذلك ليختار من يريد أن يستعين بهم من ذوي الأخلاق الكريمة.

٢ . ٢ القضاء في الإسلام

القضاء في الشريعة الإسلامية ولاية وعبادة خالصة لله، فهو أعظم الولايات وأعظم العبادات فقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...** ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل) وقوله جلا وعلا ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ...** ﴿١٣٥﴾ ﴾ (سورة النساء).

٢ . ٢ . ١ شروط القاضي

قال الماوردي: لا يجوز تقليد القضاء إلاّ لمن تكاملت فيه شروطه، وهي شروط صحة: ١- الإسلام ٢- البلوغ ٣- العقل ٤- الحرية ٥- الذكورة ٦- العلم ٧- سلامة الحواس ٨- العدالة: وهي استواء أحوال الشخص في دينه واعتداله في أقواله وأفعاله، وتتحقق بأمرين الصلاح في الدين، والتحلي بالمروءة.

أما الصلاح في الدين فيكون بفعل الفرائض، واجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر والإدمان عليها.

أما التحلي بالمروءة فيكون بفعل ما يجمل الشخص ويزينه، وترك الأمور الدنيئة.

وهي شروط مستحبة، وفسرها الماوردي بقوله: »أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة، مثله في دينه ودنياه (الماوردي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م د. ت، ص٦٦).

٢ . ٢ . ٢ صفات القاضي

يمكن إجمال صفات القاضي بثلاث صفات أساسية هي :

أ ـ العفة والورع ، بأن يكون القاضي نزيهاً عن المطامع الدنية ورعاً عن المطامع الردية ، شديداً قوياً في ذات الله ، متيقظاً متخوفاً من سخط الله .

ب ـ الفطنة واليقظة ، بجودة الذهن والقريحة ، وحدّة العقل والخاطر ، وقوة الإدراك وكثرة التحرز ، وصفاء الفكر وسلامته .

ج ـ الحلم والصبر والأناة ، لأن القضاء يحتاج إلى مصالحة الخصوم والرفق بهم وبث الطمأنينة في نفوسهم ، ولكن في شدة من غير عنف ، ولين من غير ضعف حتى لا تنقلب الفضيلة فيه إلى رذيلة (عبيد ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١ ، ص٧٥) .

وفي الإسلام ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء ، في الدخول عليه ، وفي الجلوس بين يديه ، وفي الإقبال عليهما ، وفي الاستماع منهما ، وفي الحكم عليهما .

والمساواة هنا هي مساواة في التعامل مع المتنازعين وليست في العدل ، إنما العدل يكون في تطبيق الحكم الشرعي أو النص القانوني عليهما (خلف الله ، عدل ، ١٩٨٨م ، ص٥٨٠) .

٢ . ٢ . ٣ مسؤولية القاضي

يُسأل القاضي عن الغش والغدر أو الخطأ الجسيم ، أو إنكار العدالة ، ومعنى إنكار العدالة الامتناع عن البت في القضايا الصالحة للحكم أو تأخير إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة . ومعنى هذا التحديد أنه لا تجوز مساءلة القاضي عن الأحكام والأوامر التي يصدرها ولو كان فيها خطأ أو إضرار بالأفراد ، ما دام لم يقع منه غش ، أو تدليس ، أو غدر ، أو ارتكاب رشوة أو امتناع في قضية صالحة للحكم ويمكن مساءلته كذلك عن طريق الخصومة التي ينظمها القانون تنظيماً للصالح العام .

٢ . ٢ . ٤ سياسة القضاء برأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيما يلي رسالة الفاروق التي تعدّ دستوراً قضائياً خالداً :

»إلى أبي موسى الأشعري أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك ، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، وإن الحق لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، افهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في

القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، اجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينّة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أبعد للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيّنات، ثم إياك والضجر، والقلق والتأذي بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله» (سنن الدارقني، ج٢, ١٤٢٢هـ ص١١١).

٢ . ٣ قواعد حماية حقوق الإنسان في التشريع الجنائي الإسلامي

في الإسلام قواعد شرعية تحمي الإنسان وتؤكد سبق التشريع الإسلامي لهذه الحماية، وفيما يلي أبرزها:

٢ . ٣ . ١ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

مبدأ الشرعية من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، ذلك أن «استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وإن من يرتكب فعلاً أو يسلك سلوكاً لايعاقب عليه، إلا إذا كان ذلك الفعل قد سبقه نص يجرم الفعل، ويوجب عليه العقاب فلا تكليف قبل ورود الشرع، قال تعالى: ﴿ ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة الإسراء) وقوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ** ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة القصص)، وقوله جل جلاله: ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ** ﴿٦٩﴾ **لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة يس).

٢ . ٣ . ٢ مبدأ الأصل في الإنسان البراءة

يعد هذا مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للإنسان وللمتهم بشكل خاص، وهو على النحو من القواعد الأساسية، تحتمه شرعية الإجراءات الجنائية، يقول تعالى: ﴿ ... **إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ** ﴿٣٦﴾ ﴾(سورة يونس) وعلى ذلك فمن حق كل متهم في الإسلام أن تفترض براءته إلى أن يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين؛ ويدحض هذه البراءة بناء على حكم بذلك، ومن ثم فكل شك يفسر لصالحه لأنه يقوي أصل البراءة فيه.

٢ . ٣ . ٣ حرمة الحياة الخاصة

اعتنت الشريعة الإسلامية بالحياة الخاصة، إيماناً منها بكرامة الإنسان وبحقه في حماية أسراره، واحترام خصوصياته، فمن حق الإنسان التمتع في ماله، وحياته، وحريته، ومسكنه، وحياته الخاصة ويترتب على ذلك:

أ ـ النهي عن دخول المسكن دون استئذان يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (النور ٢٨)

ب ـ النهي عن التجسس : حرم الإسلام التجسس والتلصص على المساكن لتتبع عورات الناس لما في ذلك من انتهاك لكرامة الإنسان وخدش للحياء ، يقول تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ... ﴿١٢﴾ ﴾ (سورة الحجرات) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تنابذوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، وتدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا) (البخاري ، ج٥ ، ص٢٢٥٣) .

٢ . ٣ . ٤ حق الدفاع

كفلت الشريعة الإسلامية حق الدفاع ، ومنعت حرمان المتهم منه بأي حال ، ولأي سبب من الأسباب ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) : (فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء) (ابن حنبل ، ج٢ ، ص١٠٣) .

٢ . ٣ . ٥ الحق بمحاكمة علنية وسريعة

علنية المحاكمة في الإسلام مستمدة من علانية المكان الذي يعقد فيه مجلس القضاء ، فقد كان رسول الله (ﷺ) ينظر القضاء في المسجد ، وكانت إجراءات المحاكمة متتابعة بحيث لا تستغرق وقتاً يزيد عن المعقول ، وهذا ما يعرف اليوم بمبدأ سرعة المحاكمات الجزائية (الجنائية) (البشري ، ١٩٨٩ ، ص٨٩) . أيّ القضاء المستعجل

٢ . ٣ . ٦ معاملة المتهم معاملة تليق بإنسانيته ولا يجوز إكراهه أو تعذيبه

التعذيب محرم في الإسلام فعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : اشهد أن سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) (صحيح مسلم ، ج٤ ، ص٢٠١٧) فالتكريم للإنسان يكون بمنع الاعتداء عليه بأي صورة كانت ، بدنية أو نفسية ، وبأي وسيلة كانت ، ولا يعتد بالدليل المترتب على الإكراه في الشريعة الإسلامية ولو كان إقراراً .

٢ . ٤ حقوق المتهم في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي

يتمتع المتهم بحقوق وضمانات شرعية وقضائية لم تصل إليها الأنظمة المعاصرة إلاّ أخيراً ، ومن جملتها :

أ ـ الحق في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته قضائياً .

ب ـ الحق في الحرية وحظر سجنه إلاّ لسبب يقيني .

ج ـ الحق في حرمة بدنه وماله وعرضه .

د ـ الحق في حرمة مسكنه ومراسلاته وحياته الخاصة .

هـ ـ الحق في محاكمة قضائية عادلة ، وعلنية ، وسريعة .

و ـ الحق في المساواة مع المدعي .

ز ـ الحق في عدم تجريمه ومعاقبته بأثر رجعي .

ح ـ الحق في دفع التهم وإعلان البراءة .

ط ـ الحق في توكيل محام عنه .

ي ـ الحق في الطعن بنزاهة الشهود .

ك ـ الحق في الرجوع عن الإقرار .

ل ـ الحق في جلب شهوده .

ن ـ الحق في تأجيل الحكم لمسوغ شرعي . ن- الحق في تأجيل تنفيذ الحكم لمانع شرعي . س- الحق في التعويض المادي والمعنوي عند وجود سبب شرعي .

٣ . ٥ واجبات القاضي في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية.

ينص نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤) لسنة ١٣٩٥هـ على الواجبات التالية :

أ ـ الإقامة في البلد الذي به مقر عمله وذلك ليتمكن من القيام بالعمل على خير وجه والمحافظة على الدوام الرسمي ويجوز بقرار من مجلس القضاء الأعلى إقامة القاضي في بلد آخر قريب من مقر عمله (المادة ٦٠) .

ب ـ الالتزام بالدوام الرسمي وتجنب التغيب عن مقر عمله (المادة٦١) .

ج ـ المحافظة على سر مداولات الجلسات وتجنب إفشائها (المادة ٥٩) .

د ـ التفرغ لعمله القضائي وتجنب القيام بأي عمل لا يتفق مع كرامة القضاء وهيبته كمزاولة التجارة أو أي عمل آخر يتعارض مع واجبات الوظيفة القضائية وحسن أدائها (المادة ٥٨) .

هـ ـ المحافظة على استقلال القضاء وحياده ، وتجنب الاتصال بذوي المرافعات والمصالح ووكلائهم بصفة خاصة في موضوع قضاياهم خارج المحاكم (المادة ٢٥٦ من تعليمات تركيز مسؤوليات القضاء) .

صفوة القول أن النظام الإسلامي أخلاقي سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو السياسة أو الإدارة، أو التنفيذ، ولعل أعظم خصيصة أخلاقية في هذا النظام أن الغاية لا تبرر الوسيلة كما هي الحال في السياسة المكيافيلية أو الذرائعية، وإنما يجب تماثلها كماً ونوعاً.

٣ .أخلاقيات رجال العدالة في القانون الوضعي

٣ . ١ ماهية القانون الوضعي

٣ . ١ . ١ مفهوم القانون الوضعي

القانون عبارة عن قواعد موضوعية عامة مجردة تصدر من السلطة المختصة، وتطبق على الكافة، وتقترن بجزاء (عقوبة) مادي، في الأغلب الأعم، وبجزاء معنوي في بعض جرائم الأحداث. ويقال عنه قانون وضعي، أي من وضع البشر (المشرع) عكس الشريعة الإسلامية.

ويمكن فهم القانون بمنظور واسع يبدأ من الدستور وينتهي بالأنظمة (المراسيم أو اللوائح) مروراً بالقوانين الدستورية والعادية. ويُخاطب القانون، بمختلف أشكاله، الكافة ومن ثم يسود فيه مبدأ المساواة أمام القانون، والقضاء، والمرافق العامة. ولا قيمة للقاعدة القانونية لولا الجزاء (العقوبة) الذي يقترن بها، إذ يزودها بالفاعلية التشريعية من جهة وبالفاعلية التنفيذية من جهة أخرى، ولولاه (الجزاء) لأصبح القانون قصاصة ورق لا قيمة لها.

٣ . ١ . ٢ علاقة القانون برجال العدالة

ينظّم القانون أعمال رجال العدالة وواجباتهم، فهو يلزمهم بالتقيّد بنصوصه (قواعده وأحكامه) ومن ثم فإن أي خروج على القاعدة القانونية يعد مخالفة لها تستوجب إلغاء حكم، أو قرار، أو عمل رجل العدالة وفق اختصاصه الوظيفي والقانوني. إذاً قواعد القانون تنظّم وسائل وأساليب وواجبات واختصاصات وأهداف رجال العدالة برمتهم.

ومن جهة ثانية يلجأ المشرع في أغلب الأنظمة إلى تقنين أخلاقيات العمل بحيث يدرجها كقواعد يلتزم بها المكلف بها، فالوظيفة العامة، والقضاء كذلك، تكليف للقائم بها وليست تشريفاً، ويتعين أداء العمل بدقة وأمانة وسرعة ونزاهة، وهذا يعني أن المشرع يسبغ الطابع القانوني على أخلاقيات يتعين الالتزام بها في العمل والأداء والتنفيذ.

ورجل العدالة ملزم بتنفيذ القاعدة القانونية تنفيذاً سليماً لا يشوبه تفسير شخصي مناف لروح النص أو لمقصد المشرع وهذه هي الناحية المادية من أعمال رجل العدالة، ويسأل عن الإخلالً بها، وغالباً ما تكون المخالفة واضحة، ولكن هناك ناحية معنوية (روحية) لأعمال رجل العدالة متمثلة

بالالتزام بقيم الدولة والمجتمع وهي قيّم أخلاقية، فالدولة تؤمن بقيم سياسية وكذلك المجتمع إلاّ أن للاثنين قيّماً أخلاقية واضحة وهي قيّم يتعيّن أن يلتزم بها رجل العدالة في عمله وفي حياته الخاصة.

صفوة القول في هذا الشأن، أن ثم أخلاقيات قننها المشرع في التشريعات بحيث انسلخت عنها الصفة الأخلاقية وجرى خلع عليها الصفة القانونية لكي تكون ملزمة للمخاطب بالقاعدة القانونية.

ولا تكتفي سلطة الدولة، وخصوصاً المشرع والقضاء في هذه السياسة التشريعية، وإنما تأمل من رجل العدالة أن يراعي جميع القيّم الأخلاقية والأعراف الاجتماعية اللتان تبقيان في خارج منظومة القوانين، فالأصل في الأفعال الإباحة، ومن ثم يلجأ المشرع إلى المساس بالحد الأدنى من الحريات والحقوق تنظيماً لهما لصالح الجماعة الوطنية والسلم الاجتماعي والعدالة العامة، ولكن يطمح إلى إدخال قيّم أخلاقية تقليدية أو جديدة في القوانين النافذة لكي يتم إدماج قيّم الحضارة الإنسانية الرفيعة في مسيرة الأفراد والمجتمع.

٣ . ٢ دور الأخلاقيات في أعمال رجال العدالة

٣ . ٢ . ١ أخلاقيات التعامل مع القانون الوضعي

تقتضي الأخلاقيات المهنية من رجل العدالة الالتزام بما يلي:

أ- فهم النص القانوني أو القاعدة القانونية وفق مراد المشرع، فهذه القاعدة هي عبارة عن وسيلة أو أداة أو أسلوب لهدف معين هو الحفاظ على النظام العام، أو حماية الحقوق والحريات، وليست قواعداً لإهانة الإنسان أو هدر حريته أو تعذيبه، فهي ليست قواعد مقدسة، أو ثابتة أو مطلقة بدليل أن المشرع يملك سلطة إلغائها أو تعديلها في أي وقت يشاء.

ب- يتعيّن فهم نصوص القانون كافة وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، ونصوص المواثيق الدولية ولا سيما منظومة حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية، فكل العلوم والمعارف والتكنولوجيا والفنون، إنما هي لخدمة الإنسان وفسح المجال أمامه للشعور بكرامته وتعزيز حرياته وحماية حقوقه وإثراء شخصيته إثراءً روحياً مستداماً.

ج- ينبغي أن يعامل رجل العدالة المواطن أو المقيم معاملة تليق بإنسانيته حتى ولو أخطأ هذا وارتكب جرماً، فكلنا خطاؤون وخير الخطائين التوابون ومثلما يعامل رب الأسرة أفراد أسرته بشفافية وحنان ينبغي أن يمتد هذا التعامل وفق فضائل المروءة إلى الذين يتعامل معهم رجل العدالة من رؤساء ومرؤوسين وزبائن للدائرة أو المرفق أو السلطة التي يشغل وظيفة فيها.

٣ . ٢ . ٢ نموذج لفهم النصوص القانونية

النصوص القانونية طائفة من الالتزامات على رجل العدالة، فينبغي ألاّ يفهمها من زاوية السلطة التي يحوزها، وإنما يفهمها من زاوية أهداف القانون، فقانون أو نظام الإجراءات الجنائية (الجزائية) يُوفر طائفة واسعة من الحقوق والضمانات القانونية والقضائية للمتهم إلاّ أن رجل العدالة، وخصوصاً رجل الضبط القضائي (العدلي) يتجاهل ذلك بحجة مزاولة مسؤولياته الوظيفية ولنأخذ —معاً– ما جاء في هذا القانون من قيّم شرعية وقانونية وأخلاقية، لفهم رجل القانون لها.

أ- قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته: إن قرينة البراءة من اختصاص القضاء فهو الذي يبرئ ويدين، ولكن الإجراءات التحقيقية تسير لا على هذا الأساس، وإنما على أساس أن المتهم مجرم ولا انتظار إلاّ إلى حكم قضائي بذلك. والحقيقة ثمة فارق نوعي في تعامل النيابة العامة مع المتهم أحياناً على أساس أنه بريء إلى أن تثبت إدانته، أو أن جرمه ثابتاً بتقدير المحقق.

ب- المتهم عند القبض عليه وتفتيشه: عند القبض على المتهم أو تفتيشه في حالة اتهامه، ثمة فارق نوعي بين التعامل معه وفق الأسس الإنسانية المستقرة في الشرائع الدينية والقانونية، وبين التعامل معه على أساس أنه مدان وسيعاقب بأقصى عقوبة ينص عليها القانون.

إذ يمكن سوق المتهم للتوقيف أو للمحاكمة دون الانتقاص من كرامته أو شخصيته.

ج- مراحل التحقيق والاستجواب: مثلما التعذيب المادي (البدني) محظور، كذلك التعذيب المعنوي أو المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية هي الأخرى محظورة، وقد لا يصفع المتهم أو يضرب إلاّ أنه يعامل كمجرم عريق يجب استئصاله وإنقاذ البشرية من شروره، وللمحققين خبرة نفسية وفكرية في مجال انتزاع الاعتراف من المتهم تتجاوز حد المعقول أو المقبول، إذ يضطّر المتهم للاعتراف بذنب لم يرتكبه لا لسبب إلاّ لوضع حد لجحيم عملية التحقيق والإسراع بالذهاب إلى قاضيه الطبيعي.

وينسى المحقق أو القاضي أو يتناسى أن براءة قائمة على الشك هي خير من إدانة قائمة على ذلك، ووجود مجرم طليق خير للعدالة من وجود بريء في السجن.

د- حق المتهم في الحصول على ملف الدعوى: أحياناً تكون التهم مجهلة للمتهم، ولا يستطيع الإطلاع على أوراق القضية، وأحياناً يمنع من الحصول على الملف، بل أنه يحصل أحياناً أن تجري المحاكمة دون أن يحصل محامي المتهم على ملف الدعوى أو أن يكون الملف بمئات الصفحات ولا يزود المحامي به إلا في ليلة المحاكمة، ويحصل أحياناً أن يكون تصوير (استنساخ) الملف غير واضح عمداً.

هـ- دفاع المتهم عن نفسه أصالة أو وكالة : إن حق الدفاع من حقوق الإنسان الكبرى ، فإذا منع هذا الحق أو انتقص من مجالاته ، لم تعد أمام المتهم إلا فرص ضئيلة في إثبات براءته . وتفعيل حق الدفاع يعني حرية المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو توكيل محامٍ ولو من خارج الحدود ، فإذا لم يثق المتهم بمحامين معينين فيملك الحق في توكيل ما شاء من محامين وفق المواثيق الدولية بغض النظر عن أماكنهم أو جنسياتهم .

و- حق المتهم في جلب الشهود : لا شك في سلطة القاضي في الاستماع إلى الشهود واستبعاد ما يراه من غير مناسب للقضية ، إلاّ أن هذه السلطة يتعين أن توفر رغبات المتهم خصوصاً إذا كانت متعلقة بالقضية ، وتفيده في إثبات دعواه أو براءته . ومن ثم فإن العدالة تتأذى إذا ما استبعد الشهود أو قلل من عددهم بحيث تتضاءل فرص البراءة أمام المتهم ، ومثلما يحق للمتهم جلب ما رغب من شهود فهو يملك حق مناقشة شهود الخصومة أو الإثبات سواء بنفسه أو من قبل محاميه .

ز- حق المتهم في أثناء السجن : إذا ما أدين المتهم وحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، فيبقى إنساناً أخطأ خطأ متوسطاً أو جسيماً ، ومن ثم يتعيّن أن يعامل على هذا الأساس فهو (فاعل) وليس مجرماً ، وفرص رد الاعتبار متوافرة أمامه ، وعلى الدولة إعادة إدماجه بالمجتمع فهو مواطن قبل أن يكون مجرماً ، فإذا عاملناه وفق السياسة الجنائية المعاصرة استرددناه مواطناً صالحاً ، أما إذا عومل كمجرم ميئوس من إصلاحه فهو سيحقد على الدولة والمجتمع ويسدر في غيه ويتوغل في مسلكه الجرمي وحينئذٍ نخسر إنساناً منتجاً ويكسب الشر عضواً جديداً في رهطه .

ح- حق المتهم في الاعتراض على الحكم : يتعيّن توسيع آفاق الاعتراض على الحكم القضائي كأن يكون الاستئناف والتمييز ، فلا تقف أمامه أية صعوبات ماسة بحقوقه في العدالة ، فإذا أصبح الحكم باتاً اكتسب قوة الشيء المقضي به ، ارتاحت العدالة ، وأخذ المدعي أو المتهم حقوقه كاملة غير منقوصة .

صفوة القول في هذا الشأن أن على رجال العدالة أن يستوعبوا نصوص القوانين وفق إرادة المشرع ويطبقوها تطبيقاً سليماً ترتاح إليه العدالة والضمير الإنساني الخالد .

٣ . ٣ القاضي في القانون الوضعي

٣ . ٣ . ١ الشرط الأخلاقي في تعيين القاضي وأداء اليمين

ينص القانون المقارن على شرط ذي طبيعة أخلاقية ينبغي أن يتوافر في الشخص لكي يجري تعيينه في وظيفة قاضٍ عند وجود بقية الشروط لشغل هذه الوظيفة ، ويتمثل الشرط الأخلاقي بشرط

حسن السيرة وحسن السلوك، كما ينص عليه قانون السلطة القضائية في البحرين رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٢٢) بينما أسماه شرط محمود السيرة حسن السمعة، قانون السلطة القضائية في مصر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م (المادة ٣٨) وأسماه شرط محمود السيرة والسلوك وحسن السمعة، قانون السلطة القضائية في اليمن رقم (١) لسنة ١٩٩٠ (المادة ٥٧) أما قانون السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م فقد توسّع في هذا الشرط، فكانت الصيغة كما يلي: أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخلّ بالشرف أو الأمانة، ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو محيَ الجزاء التأديبي الموقع عليه (المادة ١٨/ ٦). وتنص المادة (٣٧) من نظام القضاء في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٤) لسنة ١٣٩٥هـ.

على الشروط التي يجب توافرها في المرشح لوظيفة القضاء، ومن ضمنها شرط حسن السيرة والسلوك وهو شرط ينطوي على معنى العدالة لأن هذه لازمة في تكوين القاضي لأنه الساهر على رعاية العدالة بين الناس.

أما بالنسبة ليمين القضاة فينص قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ على أن يؤدي القضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها (المادة ٢٤) وهو ذات نص قانون السلطة القضائية في البحرين رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ (المادة ٢٦) بينما ينص قانون السلطة القضائية الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ على اليمين بالصيغة الآتية: اقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل دون خشية أو محاباة، وأن أخلص للدستور دولة الإمارات العربية المتحدة وقوانينها (المادة ٣٩).

وينص قانون السلطة القضائية في اليمن رقم (١) لسنة ١٩٩٠ على اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحرص على شرف القضاء وعلى مصالح الشعب، واتصرّف في كل أعمالي وفقاً لما تقتضيه واجبات القاضي، والله على ما أقول شهيد (المادة ٨٥/ أ)

بينما ينص قانون السلطة القضائية في مصر رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ على اليمين الآتي: اقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين (المادة ٧١).

ويلاحظ أن معظم هذه النصوص موجزة، بيد أن نص القانون اليمني كان جامعاً مستوفياً لضرورات الحكم القانوني من حيث الشمول والتفصيل.

٣ . ٣ . ٢ سلطات القاضي في القانون الوضعي

يملك القاضي سلطات واسعة يوفرها له القانون الوضعي، فهو يملك مثلاً تفسير القانون

تفسيراً قضائياً في حالة غموض النص، أو في حالة اختلاف فقهاء القانون بشأن حكم قانوني معين، وحينئذ يبادر القضاء بتفسير النص القانوني بحيث يكمله لحالات مستقبلية يسمح لها النص بالانخراط تحت لوائها. وأخيراً أرغب أن أتعرض إلى سلطة واحدة من سلطات القاضي وهي سلطة تخفيف العقوبة.

تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على أنه يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجل الدعوى رأفة القضاء تبدل العقوبة على الوجه الآتي:

١ ـ عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

٢ ـ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.

وتستمر هذه المادة في بيان سلطة القاضي الجنائي في أن يهبط بالعقوبة درجة أو درجتين حسب تقديره إلا إذا كانت العقوبة هي السجن فلا يهبط بها إلاّ درجة واحدة، ولم يضع المشرع حدا أدنى للعقوبة إلاّ في حالة الحبس فحدها الأدنى ستة أشهر أو ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن (الشواربي، ١٩٨٦، ص٢١) فالقاضي الجنائي في هذه الحالة يملك سلطة تقديرية واسعة في استخدام هذا التفويض التشريعي أو تجنب استخدامه وفق الدعوى المعروضة أمامه، فالظروف القضائية المخففة هي أسباب تفوض القاضي استخدامها وفق فطنته وحسن تقديره، وإجمالاً تدخل هذه السلطة وفق ضمير القاضي، ومن ثم يكون الجانب الأخلاقي ماثلاً في تقدير القاضي، فالأخلاقيات منظومة ترتاح لها العدالة. والمشرع حينما فوض القضاة هذه السلطة إنما يعبّر عن ثقته بهم، فالقاضي يُقدّر الاعتبارات أو الأسباب التي تتطلب تخفيف العقوبة في مجال الجنايات فحسب، وهو أمر يؤدي إلى تفريد العقوبة.

٣ . ٤ التزام المحامي بالواجبات القانونية والأخلاقيات المهنية.

٣ . ٤ . ١ تقيّد المحامي بالقانون الذي ينظّم المهنة

هناك واجبات والتزامات منوطة بالمحامي يجب عليه التقيّد بها كالالتزام ببذل عناية عند تمثيل موكله، وتجنب إفشاء أسراره، والالتزام الأخلاقي في جميع مراحل السير بالدعوى. ولنلقي معاً نظرة عجلى على بعض نُظُم المحاماة. ففي قانون تنظيم مهنته المحاماة في الكويت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ تشترط المادة (٢/ ثانياً) أن يكون المحامي محمود السيرة، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً أو تأديبياً لأسباب ماسة بالذمة أو الشرف.

كما تنص المادة (٨/ هـ) من قانون نقابة المحامين النظاميين في الأردن رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠ على شرط محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو

عقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة، وأن لا تكون خدمته في وظيفته أو عمله في مهنة قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منهما لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

كما تنص المادة (١١) من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) لسنة ١٤٢٢هـ: على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأحوال الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، كما تنص المادة التي تليها على أنه لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السب والاتهام بما يمس الشرف والكرامة.

٣ . ٤ . ٢ تأديب المحامي

تنص المادة (٣٥) من قانون تنظيم مهنة المحاماة في الكويت رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، ودون إخلال بالمسؤولية المدنية يعاقب على الإخلال في أحكام هذا القانون أو بواجبات المهنة أو الحط من قدرها، والنيل من شرفها بأي تصرف بإحدى العقوبات التأديبية ١- الإنذار ٢- اللوم ٣- الوقف لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ٤- محو الاسم من الجدول.

ويعد من قبيل الإخلال بأصول وشرف المهنة: إفشاء أسرار الموكل، والتوطؤ مع المتهم، وعدم تسديد الرسوم التي دفعها الموكل، وعدم تسليم الحقوق التي يتم قبضها نيابة الموكل، وعدم المحافظة على أصول المستندات، والامتناع عن رد الأوراق والمستندات دون مسوّغ قانوني، والإهمال الجسيم في أداء الواجب الذي يترتب عليه ضياع الحقوق أو سقوط مواعيد الطعن، والتوقيع على صحف الدعاوي دون أن يكون للموقّع الحق في ذلك.

وتنص المادة (٦٣) من قانون نقابة المحامين النظاميين في الأردن رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠، على أن كل محام أخل بواجبات مهنته المنصوص عليها في قانون النقابة وفي الأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لائحة آداب المهنة التي يصدرها مجلس النقابة أو قام بتضليل العدالة، أو أقدم على عمل يمس بشرف المهنة وكرامتها أو تصرف في حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرّض نفسه للعقوبات التأديبية التالية: أ- التنبيه ب- التوبيخ، ج- المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على خمس سنوات، د - الشطب النهائي من سجل المحامين.

ومن ثم لا تتوفر شروط التسجيل في سجل المحامين لمن انتهت علاقته الوظيفية بناء على حكم جزائي صادر بإدانته بجرم الرشوة لأنها من الجرائم الماسة بالشرف والكرامة والاستقامة (حكم محكمة العدل العليا في الأردن رقم ١٢٩/ ٦٩٢ لسنة ١٩٦٣ ص١٠٣).

٣ . ٤ . ٣ أفعال تعد مخالفات تأديبية

هذه أفعال اقترفها محامون كيّفتها محكمة العدل العليا في الأردن على أنها مخالفات تأديبية :

أ-الجمع بين المحاماة وبين الوظيفة العامة أو الخاصة (حكم رقم ٨٦/ ٧٩ لسنة ١٩٨٠ ص٥٦).

ب- تكليف المحامي لذوي الحاجات لشراء هدايا لتقديمها للحصول على مساعدة في دعوى هو تصرف شائن سواء كانت الهدية مقبولة أو مرفوضة، وسواء أكان شراؤها لتقديمها لرئيس الحكومة أو لرئيس المحكمة. (حكم رقم ٩٠٠/ ٨٠ لسنة ١٩٨١ ص٣١٢).

ج- إن تهمة الاحتيال التي أدين بها المستدعي من قبل المحكمة العرفية العسكرية هي تهمة هامة تتنافى مع واجبات المحامي، والمبادئ التي ينبغي عليه التقيد بها في سلوكه بمقتضى المادة (٥٤) من قانون نقابة المحامين. ولا غلو في معاقبته من منعه من مزاولة مهنة المحاماة لمدة سنة واحدة (حكم رقم ٦/ ٨٥ لسنة ١٩٨٥، ص٧٣٦).

د- أن تشهير المحامي الشرعي بزوج موكلته وبموكله في المجالس العامة يتنافى مع واجبات المحامي والمبادئ التي يجب عليه التقيّد بها في سلوكه، كما أنها تخل بأمانة المحامي وشرف مهنته. . ولا غلو في العقوبة التي أوقعها عليه المجلس التأديبي بمعاقبته بمنعه من مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة. (حكم رقم ٢٤٠/ ٨٨ لسنة ١٩٨٩ ص١٥٩٢).

هـ - أن جرم إساءة الأمانة التي اقترفه المحامي هو جرم جنحوي يمس الشرف والأخلاق والاستقامة والنزاهة ويسيء إلى شرف مهنة المحاماة وكرامتها ويحط من قدرها. (حكم رقم ٢٤٤/ ٩١ لسنة ١٩٩٢ ص٨٤).

و- إدانة المستدعي للإهمال واللامبالاة وعدم إيضاح الموقف بشكل كاف للموكل، والتقاعس عن إقامة الدعوى الموكل بإقامتها. (حكم رقم ٦٨/ ٩١ لسنة ١٩٩٢ً ص١٦٠٧).

ز- يعتبر تصرف المحامي بالشيكات والكمبيالات المسلمة إليه من موكله المشتكي إخلالاً بمبادئ الاستقامة والنزاهة والحفاظ على شرف المهنة (حكم رقم ٥٥/ ٩٣ لسنة ١٩٩٣، ص١١٧٩).

ح- إن قبض المحامي مبالغ من خصم موكله يشكِّل إخلالاً بواجبات مهنته (حكم رقم ٣٧٦/ ٩٧ لسنة ١٩٩٨ ص٣٩٢٩).

٤ . أخلاقيات رجال العدالة في مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة

على الرغم من وجود نصوص قانونية في قوانين الخدمة العامة (الوظائف العامة) والمتخصصة (القضاة والمحامي، خاصةً) توجب على العاملين في وظائفها الالتزام بشرف الوظيفة وكرامتها، إلا

أن تدني مستويات الأداء وكذلك تفشي حالات صارخة من الفساد الإداري والمالي وضعف الإيمان بالطابع التكليفي للوظيفة، أدى كل ذلك إلى ظهور دعوات لوضع مواثيق شرف أو أخلاقيات مهنية، وفعلاً صدرت مثل هذه المواثيق الكريمة دولياً ووطنياً.

وعقدت في بعض البلدان برامج تدريبية لفهم أحكام هذه المواثيق، ومن ثم الالتزام بها التزاماً حرفياً، وفيما يلي أبرز هذه المواثيق:

٤ . ١ مواثيق أخلاقيات رجل الشرطة.

٤ . ١ . ١ ميثاق أخلاقيات القانون:

النص: كضابط مختص بتطبيق القانون، فإن واجبي الأساسي هو خدمة الجنس البشري، والحفاظ على الأرواح والممتلكات، وحماية الأبرياء من الاحتيال والضعفاء من القهر أو الإرهاب والمسالمين من العنف أو الفوضى واحترام الحقوق الدستورية لكل إنسان في الحرية والمساواة والعدالة.

سأحافظ على حياتي الخاصة طاهرة نظيفة كمثل للجميع، سأحتفظ بهدوء شجاع في وجه الخطر أو الإهانة أو الاستهزاء، سأنمي ضبط الذات وسأكون دائماً مراعياً لمصالح الآخرين.

سأظل أميناً في الفكر والعمل في كل حياتي الخاصة والرسمية. سأكون مثلاً يقتدى به في طاعة قوانين البلاد ولوائح الإدارة التي أعمل بها.

سأحتفظ دائماً في موضع السر بكل ما أسمع أو أرى من أشياء ذات طبيعة سرية أو ما أؤتمن عليه بصفتي الرسمية إلا إذا كان الإفضاء به ضرورة لتأدية واجبي.

لن أتصرف أبداً بفضولية أو أسمح للمشاعر الشخصية أو الميول أو العواطف أو الصداقات أن تؤثر في قراراتي، سوف أطبق القانون بدون إجراء تسوية مع الجريمة، بمتابعة لا تحيد للجناة وبأدب ولباقة لا بخوف أو مجاملة أو شر أو سوء نية. ولن استعمل أبداً قوة غير ضرورية أو عنفاً، ولن أقبل أبداً هبات أو عطايا.

٤ . ١ . ٢ المعايير الأخلاقية في تطبيق القانون

أولاً: المسؤولية

يكرس الضابط الملتزم بصالح الجمهور من خلال القانون والخدمة المهنية قيمة أعلى للموضوعية والنزاهة، ويحتفظ بأعلى المستويات في الخدمة التي يوفرها.

أ- يؤمن الضابط بكرامة وقيمة الفرد والحقوق الدستورية لكل الأفراد في الحرية والمساواة والعدالة تحت سيادة القانون.

ب- يؤتمن الضابط على سلطة خاصة ومسؤولية لتطبيق قوانين المجتمع ولتنفيذ هذه المأمورية بلباقة وعدالة وتمعن وتعاطف.

ج- يؤدي الضباط في المراكز القيادية أو الإشرافية واجباتهم بأسلوب يتلاءم والدرجة العالية من الفاعلية المهنية والكفاءة والمسؤولية.

ثانياً: الجدارة:

تعتبر الجدارة المهنية التزاماً يشترك فيه كل الضباط المختصين بتطبيق القانون لصالح المصلحة العامة والمهنية ككل عن طريق الاختيار خلال حياتهم الوظيفية:

أ-يجب على الضابط أن يجتهد ليحقق درجة عالية من التعليم الأكاديمي، ومن المفضل درجة البكالوريوس، ثم يستمر في التعليم والتدريب خلال حياته الوظيفية، وبينما لا يضمن التعليم والتدريب الجدارة، فإن مثل هذا التطوير للشخصية يزود الضابط بما يستطيع به مواجهة متطلبات مهنته.

ب- حيثما وجد التوافق مع المهنة بالنسبة للفرد وجب على الضباط المشرفين أو ذوي المراكز القيادية أن ينشئوا برامج مؤقتة وأخرى مستمرة للتدريب، أو أن يشجعوا ويساعدوا الضباط على الجد في طلب تعليم أعلى وأرقى.

المعايير المهنية والقانونية: يجب أن يظهر الضابط المختص بتطبيق القانون في ممارسته لوظيفته اهتماماً واعياً بالقواعد الاجتماعية والتوقعات الأخلاقية للمجتمع الذي يعمل به، ويجب على الضابط أن يدرك أن السلوك غير الأخلاقي له أثر ضار بعيد المدى على كل من الأجهزة والضباط المختصين بتطبيق القانون وعلى المجتمعات التي يخدمونها.

ج- يجب أن يجلب سلوك الضابط الفخر لمهنته في كل الأوقات.

د- لا يجب التسامح في التصرفات غير الأخلاقية مثل اختلاق أو تغيير أو إخفاء أدلة لصالح إلقاء القبض أو إثبات إدانة، وكذلك السرقة أو الرشوة وقبول الهبات.

هـ-إذا لاحظ الضابط سلوكاً غير أخلاقي أو غير قانوني على زميل له فإن عليه أن يصل إلى حقائق الوضع أو يصحح الموقف، وإذا لزم الأمر يبلغ الحالة إلى رئيسه المباشر أو لجنة مراجعة التحري والعمل ويعتبر الضابط الذي لا يقوم بتحرك قانوني عند مواجهة سوء السلوك مشتركاً في تحمل الوزر.

٥ . أخلاقيات رجال العدالة في المواثيق الدولية والإقليمية

اهتمت منظمة الأمم المتحدة وكذلك المؤتمرات الدولية، والإقليمية بموضوع أخلاقيات رجال

العدالة، فوضعت مواثيق شرف وقواعد أخلاقية لفئات محددة من المكلفين بمهام العدالة الجنائية، وفيما يلي أهم هذه المواثيق.

٥ . ١ مواثيق الأمم المتحدة

٥ . ١ . ١ وجوب استقلال السلطة القضائية

هذه مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦/ ٨ إلى ٦/ ٩/ ١٩٨٥ كما اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٠/ ٣٢ في ٢٩/ ١٩٨٥ و ١٤/ ٤٠ في ١٣/ ١٢/ ١٩٨٥ وفيما يلي بيان ذلك:

ـ المؤهلات والاختيار والتدريب:

- يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون، ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

ـ السرية والحصانة المهنيتان:

١ ـ يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

٢ ـ ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوي مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

٥ . ١ . ٢ سلوك النيابة العامة وضماناتها

هذه مبادئ توجيهية بشأن دور النيابة العامة اعتمدها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ورحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٤٥/ ١٦٦ في ديسمبر ١٩٩٠.

الحالة وشروط الخدمة:

١- ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوماً على شرف مهنتهم وكرامتها.

٢- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها، إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة.

٣- على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

٤- يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

أ- أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز.

ب- حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده.

ج- المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك.

د- دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان غير الضحايا بحقوقهم عملاً بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلق بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

٥ . ١ . ٣ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدت هذه المدونة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩/ ٣٤ في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩ وفيما يلي أبرز مواد المدونة:

١- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

٢- يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

٣- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

٤ ـ يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة .

٥ ـ لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه ، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب ، أو التهديد بالحرب ، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي ، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي ، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة ، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٦ ـ يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم ، وعليهم ، بوجه خاص ، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك .

٧ ـ يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة . وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة .

٨ ـ على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة . وعليهم أيضاً . قدر استطاعتهم ، منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة, وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة ، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك ، عند اللزوم ، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة .

٥ . ١ . ٤ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ - (د-٣٠) في ٩/ ١٢/ ١٩٧٥ وفيما يلي أبرز مواد الإعلان .

١ ـ لأغراض هذا الإعلان ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسدياً كان أو عقلياً ، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين ، أو بتحريض منه ، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة

أو ملازماً لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢- لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة.

٣- على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤- على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرفة في المادة (١) تعتبر جرائم، وتطبق الصفة ذاتها على الأفعال التي تشكل اشتراكاً في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه.

٥- لكل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

٥ . ١ . ٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/ ٤٦ ١٠/ ١٢/ ١٩٨٤ وتاريخ بدء النفاذ ٢٦/ ٦/ ١٩٨٧.

وفيما يلي أبرز مواد الاتفاقية:

١- الأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكب أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه،

أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢ -

أ- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو غيرها، ولا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن إخلالاً أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

ب- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

٣ -

أ- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ب- تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

٤ -

أ- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

ب- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

٥, ١ . ٦ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٣/ ١٧٣ في ٩ / ١٢/ ١٩٨٨

فيما يلي أبرز هذه المبادئ:

١ . يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة .

٢ . لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك .

٣ . لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف ، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل .

٤ . لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية .

٥ . ١ . ٧ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

(اعتمدت هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١١١ المؤرخ في ١٤/ ١٢/ ١٩٩٠) وفيما يلي أبرز هذه المبادئ :

١ . يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر .

٢ . لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون ، أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

٣ . من المستحب ، مع هذا ، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء ، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك .

٤ . تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع .

٥ . باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها ، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً ، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبروتوكوله الاختياري ، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة .

٦ . يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والتربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية .

٧ . يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها وتشجع تلك الجهود .

٨ . ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً .

٩ . ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني .

١٠ . ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة .

١١ . تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد .

٥ . ١ . ٧ إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

(اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤ في ٢٩ / ١١/ ١٩٨٥)، فيما يلي أبرز بنود هذا الإعلان :

أولاً: ضحايا الجريمة

١ . يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة .

٢ . يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية . ويشمل مصطلح «الضحية» أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء .

٣ . تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز .

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة :

٤ . ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم . ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم .

٥ . ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال . وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات .

٦ . ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا بإتباع ما يلي :

أ ـ تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات .

ب ـ إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة .

ج ـ توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية .

د ـ اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلاً عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام .

هـ ـ تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا .

٧ . ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية، حسب الاقتضاء، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

٨ . عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه

رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع. وفى الحالات التي تكون فيها الحكومة التي حدث العمل أو التقصير الاعتدائي بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا.

ثانياً: ضحايا إساءة استعمال السلطة

٩. يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

١٠. ينبغي للدول أن تنظر في أن تدرج في القانون الوطني قواعد تحرم إساءة استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها. وينبغي، بصفة خاصة، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية.

٥ . ١ . ٩ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٧/ ١٣٣ في ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢)، فيما يلي أبرز بنود أبر هذا الإعلان:

١ ـ يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢ ـ إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.

٣ ـ لا يجوز لأي دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو تتغاضى عنها.

٤ ـ يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي

تراعي فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي .

٥ ـ يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم، بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسري .

٦ ـ بالإضافة إلي العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

٧ـ لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري . ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها .

٨ـ على كل دولة أن تحظر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلي ارتكاب أي عمل يسبب الاختفاء القسري أو تأذن به أو تشجع عليه .

٥ . ١ . ١٠ ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

(اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم ١٩٨٤/ ٥٠ في ٢٥/ ٥/ ١٩٨٤)، وفيما يلي أبرز هذه المبادئ :

فيما يلي بنود هذه الضمانات :

١ . في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .

٢ . لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك .

٣ . لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية .

٤ . لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع .

٥ . لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦ . لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

٧ . لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨ . لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٩ . حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

٥ . ١ . ١١ مبادئ أساسية بشأن دور المحامين

(اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧/ ٨ إلى ٧/ ٩/ ١٩٩٠)، فيما يلي أبرز هذه المبادئ:

الواجبات والمسؤوليات:

١ ـ يحافظ المحامون، في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

٢ ـ تتضمن واجبات المحامين نحو موكليهم ما يلي:

أ ـ إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

ب ـ مساعدة موكليهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

ج ـ مساعدة موكليهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء.

٣ ـ يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكليهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

٤ ـ يحترم المحامون دائما مصالح موكليهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم:

٥ ـ تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

أ ـ القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق.

ب ـ القدرة على الانتقال إلى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء.

ج ـ عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها.

٦ ـ توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين، إذ تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

٧ ـ لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام وظائفهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين.

٨ ـ لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق أي محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوظيفية وطبقاً لهذه المبادئ.

٩ ـ يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

١٠ ـ من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفى لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

١١ ـ تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

الإجراءات التأديبية:

١٢ ـ يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزتهم الملائمة أو بواسطة التشريعات،

مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرف الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها .

١٣ ـ ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة . ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الحصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم .

١٤ ـ تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة .

١٥ ـ تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفى ضوء هذه المبادئ .

٥ . ٢ إعلان بيروت بشأن العدالة

(صدر هذا الإعلان في أول مؤتمر عربي معني بالعدالة في سنة١٩٩٩)، فيما يلي أهم التوصيات التي أصدرها مؤتمر بيروت :

ضمانات للعدالة:

ـ يجب أن تدمج البلدان العربية مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء في الدساتير والقوانين العربية، وأن تفرض عقوبات على التدخل في عمل القضاء .

ـ يجب أن تكفل الدول ميزانيات مستقلة للقضاء، تظهر كبند واحدٍ في ميزانية الدولة .

ـ يجب أن تتم الإجراءات القضائية دون تدخل الجهاز المركزي .

ـ يجب أن يتمتع القضاء بالحصانة العادية التي ترتبط بوظائفهم .

اختيار القضاة:

يجب أن يكون منصب القاضي مفتوحاً، دون تمييز، لجميع الذين يستوفون شروط المهنة، والمجالس العليا للهيئات القضائية هي التي يجب أن تعين القضاة .

مؤهلات القضاة وتدريبهم وإعدادهم:

يجب أن تحاول الدول، من خلال مراكز متخصصة، توفير تدريب قانوني فعّال للقضاة لإعدادهم لمسئولياتهم . ويجب أن يشرف الجهاز القضائي على دورات الدراسة والتدريب القانونية .

ضمانات لحقوق الدفاع والمحاكمة العادلة:

ـ يجب أن يُكفل لكل متهم أو متهمة محام يختاره المتهم أو تختاره المتهمة . وعندما لا يستطيع

المتهم أو المتهمة تحمل تكاليف المحامي، يتعين على السلطات القضائية أن تعين محامياً للدفاع عن المتهم أو المتهمة.

- يجب إجراء المحاكمات، سواءً كانت حقوقية أو جنائية، في غضون وقت معقول لتأمين محاكمة عادلة ويجب أن تعقد المحاكمة باستخدام الأساليب الفنية الحديثة لكفالة الكفاءة ودقة السجلات.

القاضيات:

- في تعيين القضاة، يجب أن لا يسمح بالتمييز بين القضاة المؤهلين والقاضيات المؤهلات.
- يجب أن تجمّع البلدان العربية خبرتها دعماً للمساواة بين الجنسين بموجب القانون وفي ممارسة الإجراءات القضائية. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تقرير التنمية الإنسانية العربية ٢٠٠٢، المكتب الإقليمي للدول العربية، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠٠٢. ص ١١٢).

٦ . نحو نظام امثل لأخلاقيات رجال العدالة

تقتضي الضرورة العلمية صب هذا المبحث في فقرتين مستقلتين، تتناول أولهما أزمة الأخلاقيات، والثاني نتعرض إلى وضع نظام إصلاحي بهذا الشأن.

٦ . ١ أزمة الأخلاقيات

أخلاقيات رجال العدالة جزء من الأخلاقيات العامة المتمثلة في أخلاقيات المجتمع أو الجماعة البشرية، كما أنها تتماثل مع أخلاقيات المهن الأخرى كالأطباء والمهندسين والعمال. ويمكن النظر لموضوع أخلاقيات رجال العدالة من زاويتين متباينتين، الأولى تتعلق بقواعد وأسس السلوك العفيف الذي يتعين أن يلتزم به هؤلاء، ومن ثم تجري ضوابط نظامية ذات طبيعة أخلاقية تحدد هذا السلوك، بحيث يعد أي خروج عليه إنما يشكل انتهاكاً صارخاً لهذه الأخلاقيات، أما الزاوية الثانية فتتمثل بتحديد السلوك المنحرف الذي يتعارض تماماً مع هذه الأخلاقيات، إذاً هاتان الزاويتان إحداهما تتعلق بالأخلاقيات، والثانية تتصل بالفساد وخصوصاً فساد الذمم والضمائر، وثمة ترابط جدلي وعضوي بين الاثنتين فالأخلاقيات تتعلق بالسلوك الصالح والفساد يتصل بالسلوك الطالح، ويعرف الشيء، كما يقال بضده لذلك فان إلقاء نظرة عجلى مدركة حول الفساد السياسي والإداري والمالي والأخلاقي، يجعلنا نفهم أهمية الأخلاقيات وضرورتها العملية.

ويتوقف إعداد نظام امثل لأخلاقيات رجال العدالة على عمليتين رئيسيتين، هما:

١ - دراسة الأسباب والعوامل التي تفضي إلى انحراف رجال العدالة، وهذا ما سأتناوله الآن.

٢- وضع خطة متكاملة لتنمية أخلاقيات رجال العدالة ، وهو موضوع الفقرة القادمة أما بالنسبة إلى أسباب وعوامل انحراف رجال العدالة ، فأقول : أن ثمة أسباب مباشرة تفضي إلى انحراف رجال العدالة ، كما ان ثمة عوامل (وهي غير مباشرة) تؤدي إلى هذه النتيجة ، وتتداخل أحياناً العوامل مع الأسباب ليقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم فان الأسباب والعوامل منها ما يعود إلى البيئة البشرية والاقتصادية والسياسية ، ومنها ما يعود إلى رجل العدالة نفسه ، ولعل تحليل ذلك يسمح بادراك المشكلة إدراكاً واقعياً ، كما إن معرفة الداء خطوة أولى في العلاج السليم .

أ- وجود ضغوط سياسية أو اجتماعية : إن رجل العدالة ليس معزولاً عن المؤثرات السياسية والاجتماعية ، ويحاول النظام السليم لكل طائفة من طوائف العدالة أن يحمي العدالة وذلك بوضع قواعد خدمة وظيفية تذكر الموظف بشرف الوظيفة وكرامتها ، وتتفرع إلى واجبات والتزامات والى محظورات ومحرمات ، وعلى الرغم من وجود هذه القواعد القانونية إلا أن الانحراف يحصل أحياناً بفعل قوة التأثير السياسي أو الاجتماعي على رجل العدالة ، وفي هذه الحالة ينسى هذا هذه القواعد أو يتجاهلها بسلوك لا يخلو من رعونة وطيش ، فيضعف رجل العدالة تجاه ضغط يبدو له أكبر منه .

ولعل الواسطة هي من ابرز الضغوط التي تمارس على رجل العدالة ، وهي ضغط سياسي (إذا صدرت من رجل أو جهة سياسية) أو اجتماعي (إذا صدرت من قبيلته او عشيرته أو أهله أو معارفه) .

والواسطة تعد جريمة من جرائم القانون العام إذا كان هدفها اتخاذ قرار غير قانوني ، أو القيام بعمل غير شرعي (الشيخلي ، ١٤٢٥هـ ، ص١١٧) فالواسطة تهيمن على إدارات الدولة في المجتمعات القبلية والعشائرية ، بينما تقل في الأنظمة الديمقراطية . وبالنظر لتشابك العلاقات الاجتماعية القائمة على صلة القرابة في العشيرة والقبيلة فان وجود الواسطة أمر لا مفر منه ، وذلك لقوة سلطة القبيلة أو العشيرة واستهانة الفرد بسلطة الدولة ، والحل الأنجع لمشكلة الواسطة هو في تحويل ولاء الفرد من العشيرة أو القبيلة إلى الدولة وهذا ما يتطلبه مفهوم المواطنة .

إن تحديد الضغوط أو المؤثرات التي تمارس ضد رجال العدالة هي الخطوة الأولى لإضعاف هذه الضغوط ، ولعل فتح أبواب الشكوى من قبل الموظفين أو العاملين في حقل العدالة إلى المسئولين أو الرؤساء بشأن هذه الضغوط أو المؤثرات مهم إلى حد ما في تقليلها ، لكن ما العمل اذا كان الموظف خائفاً أو خاضعاً لها ؟ في هذه الحال يتطلب الأمر تقوية عزيمة

الموظف عن طريق إيمانه بسمو سلطة الدولة على أية سلطة معنوية أو غير رسمية . إن إيمان رجل العدالة يكون مطلقاً لخدمة العدالة ، ولا شيء غير العدالة ، وينبغي أن يترسّخ بحيث لا يخاف في الحق لومة لائم ، كما أن دخول أجهزة الإعلام إلى هذا المضمار ، وذلك بكشف أساليب الواسطة ووسائلها وغاياتها يسهم إلى حد بعيد في خلق ثقافة المواطنة .

فالواسطة هي خروج على مبادئ القانون والعدالة ، أما إذا استخدم المواطن الواسطة لانجاز عمل مشروع فهنا العيب كامن بالموظف الذي لم يؤد واجب وظيفته بأمانة ونزاهة ، وإنما خضع للضغط عليه لأداء ذلك ، وفي هذه الحال يكون الموظف شخصاً موجوداً في غير المكان المناسب وهو العمل العام أو العمل الحكومي ، فإذا بقى سادراً في غيه فان إخراجه من الوظيفة ضرورة واجبة .

وبالنسبة للذين يقدمون الواسطة أو يسهلونها ، فيتعين التمييز بين الشفاعة والواسطة ، فالأولى تصلح لحقل العلاقات الاجتماعية ، أي القطاع الأهلي ، أما الواسطة في الدولة فهي دلالة على الفساد الإداري والمالي ، فالموظف يتقاضى راتباً إزاء قيامه برعاية الصالح العام ، وينبغي أن يبقى خادماً لأفراد المجتمع الذين يطلبون منفعة أو خدمة من خدمات المرفق الذي يعمل فيه ، ويتعين على الموظف أن يفصل ذاته عن الوظيفة ، كما يفصل ماله عن المال العام ، فهذا هو الوضع القانوني ، أما إذا دمج ذاته بسلطة الدولة يستخدمها وفق مزاجه أو رغبته ، حينئذ تكون بذور الانحراف كامنة في نفس الموظف .

ب- ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن ثم يبدو الكلام عن حيادها ضرباً من العبث ، فالقضاء الحر الشجاع هو الحصن الحصين للأخلاقيات ، أما القضاء التابع فيمتد إليه الفساد حتماً . يضاف إلى ما تقدم استطالة الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى إضعاف الرقابة القضائية ، فإذا اعتاد القضاء التأقلم مع هذه الإجراءات أصبح سجيناً لواقع ساهم هو والتشريعات في تكوينه ، وحينئذٍ ستضعف ثقة المواطنين والمتقاضين بهذه السلطة ، فعدالة بطيئة هي عدالة ليست فعالة .

ج- ضعف أجهزة الرقابة ، أو تعددها بدون تنسيق يؤدي انفلات الفساد من السيطرة ومن ثم تتغلغل رموز الفساد إلى هذه الأجهزة فيجهز على أهدافها وخططها .

د- ضيق صدر المسؤولين من الصحافة الحرة أو الأقلام البناءة يجعل الفساد يستشري ، بينما فضح معالم الفساد أو رموزه يسهم إلى حد ما في تحجيمه أو تقليله ، ومن ثم يقف عند مدى محدد .

هـ- وجود مجتمع استهلاكي سائد . حينما يصبح الاستهلاك من اجل الاستهلاك ، أو يكون الاستهلاك لذة أو متعة ، حينئذٍ يصبح الاقتصاد منحرفاً والنفوس متنكبة عن قيمها الذاتية .

واقتصاد الاستهلاك يعني استمرار شراء ما لا يحتاج إليه المرء، و تبديل الأجهزة والآلات والمكائن دون سبب عقلاني، إضافة إلى سيادة نزعة الاقتراض والبيع بنظام الأقساط، وهذا يؤدي إلى أن يلهث المرء وراء المال، وحينئذٍ تؤدي هذه النزعة الى تضييق المسافة بين المال الحلال والمال الحرام، فتصبح الرشوة متداولةً، والاختلاس قائماً، والواسطة مألوفة، والتزوير والتزييف رائجين طالما الغاية هي جني المال بأي طريقة، كما تروج عمليات غسل الأموال .

صفوة القول في هذا الشأن أن رجال العدالة يعملون ضمن بيئات مختلفة منها ما هي خارجية، ومنها ما هي داخلية، إضافة إلى أن رجال العدالة لا يخضعون إلى منظومة واحدة وإنما إلى منظومات متعددة، فمنظومة المحققين غير منظومة القضاة، وهذه غير منظومة المحامين، ومن ثم ينبغي أن يكون الكلام عن الأخلاقيات ضمن الواقع العياني وليست ضمن الأفكار المثالية المجردة، فهؤلاء بشر يصلحون بصلاح نظمهم السياسية والاجتماعية ويفسدون بفسادها، لذلك ينبغي أن يكون إعداد منظومة الأخلاقيات ضمن هذه المتغيرات والمحددات وليس فوقها أو وراءها .

٦ . ٢سبل الإصــلاح

ثمة أفكار تدور في خلد المر كما أن ثمة جهود فكرية ذات طابع عملي تنصب حول إصلاح منظومة الموظفين العاملين في الدولة، فرجال العدالة جزء منهم باستثناء المحامين، ومن ثم فان منظومة الإصلاح الكلية تنسحب إلى ما هي منظومات جزئية، فلا يمكن إصلاح منظومة رجال العدالة وتكون منظومات بقية الموظفين فاسدة أو تعاني من خلل جسيم وفيما يلي بعض الأفكار الشخصية ، والجماعية المعروضة بهذا الشأن، وقبل التطرق لهذه الفقرة ، أرى إن الضرورة العلمية تقتضي تناول ثلاثة موضوعات جوهرية لا بد منها للدخول إلى سبل الإصلاح، وهي ماهية الفساد ، ثم آثاره ونتائجه .

٦ . ٢ . ١ ماهية الفساد

جاء تعريف الفساد Corruption في قاموس العلوم الاجتماعية الأمريكي بأنه »استغلال السلطة للحصول على منفعة أو فائدة أو ربح لصالح فرد أو جماعة أو طبقة عن طريق انتهاك حكم القانون أو الخروج على معايير السلوك الأخلاقي الرفيع» (could and kolb,1964,p, 801)

ويعرف البنك الدولي الأنشطة التي تندرج في خانة الفساد على النحو التالي :

إساءة استعمال الوظيفة العامة للمنفعة الشخصية، فالفساد يحدث عادة : عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة (أو إطلاق سراح متهم أو مجرم، أو إتلاف ملف دعوى قضائية) .

كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة .

ويختلف مفهوم الفساد بين منظور وآخر ، فوفقاً للمفهوم الاقتصادي يعد الفساد استغلالاً للوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية . (Bardan, 1997, p, 17) ومجالاته برأي «برانا باردان» هي العقود الحكومية ، والامتيازات التي تمنحها الحكومة لموظفيها أو مواطنيها وبيع الشركات المساهمة العامة بأثمان زهيدة لمسؤولين في الدولة أو لأقربائهم وتقليل الضرائب على بعض الشركات أو التجار والحصول على قروض عالية بفائدة اقل من فوائد السوق واستخدام الأموال في استثمارات غير منتجة كالمضاربة على القارات أو أسهم البورصات في إطار ما يعرف في الاقتصاد السياسي «اتجاهات القطيع » مما له آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني .

ولا يقتصر الفساد على القطاع الحكومي في وزارات وإدارات خدمية ومؤسسات عامة وإنما يمتد إلى الشركات المساهمة , والمصارف .

٦ . ٢ . ٢ آثار الفساد

للفساد آثار مدمرة ومرعبة وأبرزها :

١- المساس بمصداقية الدولة وضعف الثقة بالنظام السياسي .

٢- تحريف الأهداف والسياسات التنموية وتوجيه الموارد العامة إلى مجالات وفئات غير مستهدفة .

٣- إهدار جزء من موارد ماليه تتحقق عن طريق الضرائب الجمركية والضرائب العامة ومصادر الموارد الأخرى .

٤- تضخم كلفة الأنشطة والخدمات الحكومية .

٥- الفساد من أسباب عجز الموازنة السنوية للدولة .

٦- الفساد ينشئ طبقة مميزة ومتواطئة مع أفراد في المجتمع .

٧- الفساد يشوه هيكل القيم والعدالة ومبدأ تكافؤ الفرص والمساواة .

٨- الفساد يفرغ جهود الإصلاح الإداري الحكومي من مضامينها وفاعليتها .

٩- الفساد عامل لهروب الاستثمارات الأجنبية .

وصفوة القول في هذا الشأن إن الفساد في حقيقته هو أولاً مؤسسات, وثانياً سلوك , وثالثاً قيم اجتماعية , فإذا نظرنا إليه بهذا المنظور نكون قد حللناه تحليلاً علمياً وتقدمنا خطوة كبيرة للأمام في سبيل مكافحته المكافحة الفعالة .

والآن لندخل معاً إلى سبل الإصلاح :

أولاً : ضرورة الشفافية في أعمال رجال العدالة :

الشفافية تعني فيزيائياً : القدرة على النظر إلى الأجسام المادية من خلال العين او الزجاج ، وسياسياً هي نظام سياسي مفتوح تتاح فيه حرية الرأي , وتخضع تصرفات السلطة السياسية للتعقيب والمساءلة والنقد ، وإعلامياً هي قدرة الإعلام على التمتع بحرياته لغرض كشف الحقائق , وتشريعياً هي وجود تشريعات واضحة ومرنة ودون غموض او تعقيد للعملين العام والخاص , والشفافية اقتصادياً هي الحرية الاقتصادية وإتاحة المعلومات الاقتصادية والتخفيف من القيود والمعوقات وتشجيع الاستثمار وتوفير المعلومات وتجنب إعاقة تداول الأموال والسلع و انتقال الأشخاص .

وقد تأسست منظمة الشفافية الدولية ((Transparency International في برلين عاصمة ألمانيا في نطاق جامعة (غوتنغن) ولديها فروع في البلدان النامية وتعمل على تصنيف أنظمة الدول وفق حجم درجة الفساد فيها ودرجة شفافيتها قد ذكرت وكالة رويترز أن هذه الأنظمة وضعت خطة ٢٠٠٢من عشر نقاط وطلبت من البنك الدولي ان يساهم بدرجة اكبر في إصلاح قطاع الخدمات المدنية ودعم رواتب الموظفين إذ أن رواتبهم متدنية مما يزيد من الضغوط عليهم لقبول الرشى وقال رئيس البنك الدولي أن البنك يقوم بالفعل بمعظم ما جاء في هذه الخطة إلا أن رئيس المنظمة أثنى على جهود البنك ولكنه قال انه مازال يستطيع عمل المزيد لمساعدة الدول النامية على الحد من الفساد المتفشي الذي يقوض تقدمها وخصص البنك نحو أربعة ملايين دولار سنوياً (١٩٩٨-٢٠٠٠م) لمكافحة الفساد ويقدم نحو خمسة ملايين دولار كقروض لتدعيم أساليب الإدارة وإصلاح مؤسسات القطاع العام .

وتقول ممثلة منظمة الشفافية الدولية في الأردن أن الحديث المتعمق عن الفساد وحملات مكافحته في الشرق الأوسط سيكون حديثاً زائفاً إذا لم يكن مصحوباً باستراتيجيات محددة بوضوح تتناول الطبيعة الحقيقية للممارسات الفاسدة في إطار من الشفافية الإعلامية والحرية السياسية والصحفية (مؤسسة الأرشيف العربي ,٢٠٠٠, ص٤) والشفافية Transparencyمصطلح يعني الوضوح والصدق والعلنية في اتخاذ القرارات أو المداولات العامة بحيث يعرف الشعب ما جرى وما يجري وما سيجري فطالما أن الموظف العام وكيل الدولة وأمين على مرافقها العامة وساع لتحقيق الصالح العام فيتعين أن يعمل نهاراً جهاراً دون لف أو دوران أو إخفاء خطأ أو عيب ، فإنفاق المال العام على سبيل المثال يتم بالأوجه المتعلقة بالنفع العام فلا تحجب معلومة عن الصحافة أو المستفيدين من خدمات المرفق العام بحجة سرية غير مبررة .

والوظيفة العامة تكليف للقائم بها وليست تشريفاً له فهو مكلف بأداء واجبات وظيفته بدقة وأمانة وسرعة وعلى الدولة أن تعطيه أجره شهرياً وتقرر له طائفة من الضمانات القانونية والقضائية

من أي اعتداء يجري عليه إذا كان معتديا عليه ولا تقرر له أية ضمانات فيما إذا ثبت انه هو الذي اعتدى على المواطن أو تفرعن في تعامله مع المستفيدين من خدمات المرفق العام الذي يعمل فيه .

ثانياً: توصيات المؤتمرات والندوات العلمية: اخترت من بين هذه التوصيات ما يلي:

- ظهور وتفعيل قرار صادر من السلطة السياسية يؤذن بمكافحة الفساد وفق منظور واضح واليات محددة وموارد بشرية ومالية وفنية مخصصة لهذا الغرض .
- تعزيز مفهوم الشفافية في السياسات باعتبارها المدخل الصحيح لمحاربة الفساد .
- ضرورة تحقيق الديمقراطية والمؤسسية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والعاملين .
- القيام بوضع القواعد الشفافة المناسبة عند اختيار الأشخاص لتولي المسؤولية العامة .
- ضرورة تحقيق مبدأ استقلالية القضاء والعمل على توفير البيئة المناسبة للقضاة بوضع برامج تدريب حديثة .
- دراسة وإعادة النظر بالتشريعات المختلفة التي تتنافى مع الشفافية وذلك بمشاركة من القطاع الخاص خصوصاً بالنسبة للقوانين المتعلقة بالاستثمار .
- البدء بحملة توعية الناس لمعرفة حقوقها المختلفة الأمر الذي يساهم في تحقيق أكبر قدر من الشفافية .
- وضع قانون عصري للصحافة يتيح لها الرقابة وتحقيق مبدأ استقلالية الصحف عن الحكومات ببيع حصص الحكومة في المؤسسات الصحافية .
- حث مؤسسات المجتمع المدني على العمل لتعميم مبدأ الشفافية في التعامل الرسمي والأهلي .
- ضرورة أن تواكب الشفافية ذلك التسارع في عملية الإصلاح الاقتصادي والوصول إلى قناعة بان هذا الإصلاح لن يتحقق بصورة كاملة إلا إذا رافقه إصلاح سياسي بتعميق الديمقراطية ومبدأ المحاسبة(مؤسسة الأرشيف العربي ، سنة ٢٠٠٠ ، ص١٩) .

ثالثاً : جهود البنك الدولي في محاربة الفساد:

اتجه هذا البنك في العقد الأخير من القرن العشرين لتقديم قروض لتمويل مشاريع إصلاح النظام القانوني والقضائي والإداري ، وهي جميعها إصلاحات تساعد في محاربة الفساد ، كذلك أضاف البنك إجراء مراجعات فجائية في دول مقترضة لعقود سبق تمويلها وترتب عليها فصل بعض موظفين له واستبعاد شركات تقدم رشى ، واصدر قواعد جديدة لنظم رقابة مالية صارمة وأعلن انه لن يمول أي عقد يتبين أن الجهة المفترضة متهمة بفساد أو تدليس ، واشترط في عطاءات المناقصات ألا يقدم أي مبلغ على سبيل الرشوة أو الإكرامية أو العمولة ، واستحدث خطاً هاتفياً ساخناً للاتصال الفوري بحالة فساد لها علاقة بالبنك أو بموظفيه(Bardan, 1997, 120)

رابعاً: آراء واقتراحات العلماء والمفكرين:

أ ـ يضع بعضهم برنامجاً لمكافحة الفساد يحتوي على العناصر التالية :

١ – إنشاء جهاز لمكافحة الفساد يملك صلاحيات واسعة ومزود بالإمكانيات الكافية ويتبع رئيس الدولة أو رئيس الوزراء .

٢ – إصدار تشريع لتحريم ظواهر الفساد بما يعزز الآليات الخاصة بضبطها وتنفيذ العقوبات .

٣– تطوير الضوابط الحاكمة لمجالات العمل الحكومي الأكثر عرضة للفساد .

٤ – إصلاح النظام القضائي للقيام بعمله بنزاهة واقتدار .

٥ – إصلاح نظم العمل الحكومي كرواتب الموظفين واختيار واستبقاء العناصر النزيهة وتنمية قدراتها .

٦ – إصلاح نظم وإجراءات الأجهزة الحكومية من حيث القرارات والصلاحيات وتبسيط الإجراءات .

٧– تشديد العقوبات وتطبيقها على المنحرفين والفاسدين .

٨– تعميق وزيادة الشفافية في القرارات والممارسات الحكومية وإتاحة المجال للإعلام للرقابة والنقد .

٩– تنمية وتقوية الأدوات الرقابية على القطاعين العام والخاص .

١٠ – إخضاع الأجهزة الحكومية لمعايير تقويم مؤسسي تقوم على الكفاية والإنتاجية والفاعلية والرشادة والجودة (عاشور ، ١٩٩٩ ، ص١١٩) .

ب ـ ويحدد بعضهم ثمانية شروط لتحجيم الفساد وهي :

١ – الوعي العام بأخطار الفساد وضرورة محاربته .

٢ – التزام القيادة السياسية بمحاربة الفساد في جميع الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية وفي جميع صوره سواء كان جريمة جنائية أو مخالفة إدارية أو عملاً لا اخلاقياً يتعلق بأداء الوظيفة وذلك عن طريق إصدار القوانين وتطبيقها بحزم وتوفير آليات كاملة للرقابة والمحاسبة .

٣– إصرار مؤسسات المجتمع المدني على تنفيذ أوامر القيادة لما التزمت به لمحاربة الفساد .

٤ – تعزيز القدرات المؤسسية لأجهزة الدولة لتنفيذ الإصلاحات الكثيرة التي يفرضها الالتزام بمحارب الفساد وما يتطلب ذلك من كون نظام الإدارة ا لعامة يقوم على المهنية السليمة ويتفادى التعقيدات ، وتكون الكفاية أساس التعيين والترقية ويحدد سلوك الموظفين تجاه المواطنين ورفع مرتبات الموظفين وعدالة توزيعهم وتقوية أنظمة الرقابة وفصل كل موظف فاسد .

٥- نشر المعلومات والحقائق عن طريق صحافة حرة وتجنب التعتيم على جرائم الفاسدين أيا كان مستواهم .

٦- العمل الجاد من اجل توفير بيئة اجتماعية في البيوت والمدارس ومكاتب الحكومة والبلديات المحلية وأقسام الشرطة وهي بيئة تحض عن طريق القدوة والممارسة على احترام القواعد الواجبة الإتباع في المحافظة على المال العام وحقوق الأفراد ومساندة القيم التي تندد بالفساد قولاً وفعلاً ولا تكتفي برفع الشعار مع الاستمرار في الممارسات التي تخالفه تماماً .

٧- تعاون القطاع الخاص بما في ذلك الشركات الأجنبية على الحد من الفساد وذلك بعدم اللجوء إلى إفساد الموظفين العموميين والإبلاغ عمن يطلب منهم الدفع ووضع المعايير والآليات التي تحارب الفساد في هذا القطاع وفي تعامله مع الحكومة وهيئاتها العامة .

٨- التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لمحاربة الفساد والتحايل اللذين يتعديان حدود الدولة واحدة مثل جرائم التهريب وغسل الأموال والرشاوي التي تدفعها شركات أجنبية في الخارج فمحاربة الفساد مسؤولية المجتمع كله ولا تقتصر على الجهود الحكومية إضافة إلى التعاون أحياناً مع جهات خارجية (عايش، ٢٠٠٠، ص١٧).

ج- توصيات لجنة إدارة المجتمع العالمي : ترى هذه اللجنة انه يمثل تعزيز الديمقراطية والخضوع للمساءلة علاجاً للفساد ولكنهما لا يشكلان ضماناً ضد ممارسته . وفي عام ١٩٩٠م تناولت لجنة الجنوب برئاسة رئيس تنزانيا الأسبق «جوليوس نيريري» قضية الفساد، إذ أكدت أنه في الجنوب يتسبب التركيز المفرط للسلطة الاقتصادية في أيدي الحكومة وقطاع الشركات، والفقر، وانعدام الأمن، وضعف أجور الموظفين العموميين في حدوث ممارسات غير مرغوب فيها، وهذا ما تفعله أيضاً الشركات المسببة للفساد القادمة من الشمال المرتبطة بالحصول على عقود مربحة وبتجارة الأسلحة وبالاتجار غير المشروع في المخدرات. ويجب أن تتحمل الحكومات المسؤولية عن الفساد في الجنوب لأنها لم تنظر إلى استئصال الفساد . . وتتعلق القضية أيضاً بتشجيع الفساد داخل المجتمع من خلال سوء الإدارة الحكومية والنزعة الاستبدادية ونظم المراجعة غير الملائمة والنزعة العسكرية ويمكن أن يكون للديمقراطية دور فعال ويجب استخدام ضمانات ضد إساءة استخدام السلطات. (لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، ١٩٩٥، ص١٢).

د- آراء المفكرين والمحللين : يعد تحديث الحكومة، وتقوية المجتمع المدني من المكونات الأساسية للإستراتيجية المضادة للفساد، وكذلك ممارسة الضغط الدولي، والتطبيق الحازم للقوانين

وفرض عقوبات على الكسب غير المشروع وكل ذلك يمكن أن يقلص من حوافز الفساد. إن فرض عقوبات صارمة على فساد كبار المسؤولين يجب أن يصاحبه منح مكافآت للأمناء الأكفاء من المسؤولين وعندما يحصل الموظفون على رواتب لائقة فإننا نوفر طبقة عازلة ضد الفساد ويكتسب المسؤول شعوراً بالأمان والاحترام الذاتي من الموظف مما يقضي على نظام الفساد. إن الحد من النظامية الصارمة، واتباع اللامركزية، وتبسيط الإجراءات الحكومية عبر الاستعانة بنظم شفافة وبدوره المنصب وباستخدام نظم حديثة لإدارة المعلومات كل ذلك يؤدي إلى الوقاية ضد الفساد.

هـ- ذهب اكرمان وسوزان روز إلى أن توفر الاستراتيجيات التي تقلل من المنافع الصافية لدفع الرشاوي وتلقيها خلفية للإصلاح القانوني الجوهري. ويمكن للسياسات الحكومية أن تزيد من فوائد الاتصاف بالأمانة وتزيد من احتمال الكشف والعقاب وتزيد من الجزاءات المفروضة على من يضبطون متلبسين.

ومن الجميل أن إصلاح نظم الخدمة العامة هو الخطوة الأولى فإذا كان المسؤولون يحصلون على أُجور أقل بكثير ممن حصلوا على التدريب نفسه ويعملون في أماكن أخرى من الاقتصاد فلن ينجذب للعمل في القطاع العام سوى الذين استعدوا لقبول الرشاوي أما الباقون فسيعملون في المنشآت الخاصة أو يهاجرون فيتعين دفع لهم أجوراً أعلى من المعدل الساري لمن لديهم المهارات نفسها . (ليكن، ١٩٩٧، ص٩٧).

و- أن سُبل مواجهة الفساد تتمثل بنظر بعضهم في أربعة مفاتيح أساسية هي:

المفتاح الأول: هو استكمال مناهضة التضخم عبر سياسة مالية واقتصادية عقلانية .

المفتاح الثاني: استكمال التحول إلى اقتصاد سوق حقيقي لا مكان فيه لمظاهر الاحتكار والمضاربة بما في ذلك خصخصة جزء ممكن من المشروعات العامة.

المفتاح الثالث: تسريع التحول الديمقراطي الذي يضمن المشاركة والمحاسبة والمساءلة.

المفتاح الرابع: التعليم الديني والأخلاقي أمر بالغ الأهمية والتأثير وبالذات إذا اقترن بإجراءات سياسية علمية وحديثة حقاً. (شحادة، ١٩٩٩، ص٩).

ز- لعل حرية التعبير والنقد والوصول إلى المعلومات افتك سلاح في معركة محاربة الفساد والفاسدين ودون حرية يبقى الفساد معششاً في الدولة فالفساد يتناسب مع درجة الدكتاتورية والتقييد الصحفي ولذلك يكون الفساد في أنظمتها هو القاعدة لا الاستثناء كما هو في الأنظمة الديمقراطية فالفساد في الأنظمة الأخيرة يحاصر بالصحافة الحرة والمعارضة البرلمانية والمؤسسات الرقابية.

ح- إتباع أسلوب التداول الوظيفي في الإدارات العامة، إذا أن بقاء المسؤول في المنصب لعدة

سنوات ينطوي على مساوي كثيرة ويبقى لمدة أقصاها أربع سنوات وانتقاله لمنصب جديد سيمكنه من العمل بنفس جديدة .

ي ـ يمكن الوقاية من الوساطة والقضاء عليها عن طريق :

١ – تقوية النظام في الإدارات وسد ثغراته .

٢– وضع الفرد المناسب في مكانه الصحيح .

٣– تناسب العقوبة مع الجرم .

٤ـ إبراز دور المخلصين في إصلاح مؤسساتهم

٥– وضوح النظم ومنح الحقوق والقضاء على الروتين .

٦– بث الوعي وتعزيز الوازع الديني في نفوس الموظفين .

٧– إشاعة العدل في تقديم الخدمة والقضاء على ا لجور .

٨– ضبط سير العمل بما يكشف التلاعب أو الفساد والتحايل .

٩– التغيير المستمر في المهام والأنظمة وتوزيع المسؤوليات . (سعيد، ١٩٩٤، ص٧) .

وهناك جهتان تتكاتفان في محاربة الواسطة هما الدولة والمجتمع ، فبالنسبة للدولة ابرز معالم دورها هو :

١ . تعديل قانون العقوبات وذلك بتجريم فعل الواسطة وتشديد عقوبته الذي يهدف إلى تنفيذ عمل غير مشروع وتوقع العقوبة على كل من طالب الواسطة والوسيط كما تشمل الموظف الذي أنجز العمل بتأثير الواسطة .

٢ . تقنين دستور أخلاقي للخدمة العامة .

٣ . منح الموظف حقوقه غير منقوصة قبل مطالبته بأداء واجباته بنزاهة ودقة .

٤ . تغذية ولاء الموظف العام للدولة وللمرفق الذي يعمل فيه وإضعاف ولاءه للعشيرة أو للأهل .

٥ . اختيار السلطة السياسية لقيادات المرافق العامة وشاغلي الوظائف العليا من بين موظفي المرفق وتجنب التعيين بالوظائف الرئاسية او الإشرافية من خارج هذا المرفق .

٦ . الاختيار للوظائف العامة بموجب نظام المنافسة الحرة بين المرشحين عن طريق لجان اختيار نزيهة وعادلة مؤلفة من رئيس وأعضاء يمثلون المرفق الرئيسي والمرفق القومي ووزارة التنمية الإدارية وديوان المحاسبة أو أي جهة ثالثة لها ارتباط بالوظيفة المعينة او لها رقابي في الدولة .

٧ . تشجيع الموظف العام على الإبلاغ عن الوساطات والضغوطات التي يتعرض لها وان جاءت من رئيسه المباشر أو رئيسه الأعلى .

أما دور المجتمع فيتمثل بما يلي :

١- فضح ثقافة الواسطة في تراثنا الأدبي والسلوكي وفي ممارساتنا الوظيفية والاجتماعية باعتبارها معادية لمبدأ المساواة .

٢- إلصاق لفظ العيب بهذا السلوك الشائن .

٣- إشراك أجهزة الإعلام كافة بهذه الحملة المباركة .

٤- إفهام الناس بان الشفاعة وقضاء حوائج الآخرين ليس مجالها الدولة أو السلطة العامة أو المرافق العامة وإنما مجالها العلاقات الاجتماعية .

٥ـ فتح أبواب الشكاوى أمام المواطنين لدى دائرة مستقلة داخل المرفق العام تكون تابعة لجهة أخرى وزارة التنمية الإدارية أو دائرة أمنية للتحقيق في شكاوى المواطنين بهذا الشأن .

الخاتمـة العامـة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى جملة نتائج ، كما توصلت إلى جملة توصيات أرى ضرورة إعمالها ، وفيما يلي بيان ذلك .

أولاً :النتائج

١- الخلق سجية في النفس ، فمن كان خلقه محموداً ، طابت نفسه وتعطرت سمعته ، ومن كان خلقه مذموماً اضر البلاد وأخاف العباد ، وبما أن رجال العدالة مكلفون بالقيام بأعبائها فان خلقهم المحمود ضرورة تمليها العدالة ذاتها .

٢- القاضي هو الرجل الأول في ميدان العدالة ، فهو الذي يحفظ الحقوق والحريات ، ويرد العدوان والاعتداء ، ويعطي لكل حق حقه لذلك فان اتصافه بالخلق النبيل يريح المتقاضين من وجوده ويطمئن العباد لقضائه فهو لن يكون إلا عادلاً منصفاً ، فيتنكب سبل الشطط والهوى والزيغ ، ويتوسل بالشرع والقانون .

٣- واجب المحقق معرفة الحقيقة من خلال الأدلة والواقع ، فلا يؤدي عمله إلاّ وفق قواعد الإجراءات الجنائية (الجزائية) ، ويفترض فيه أن يتحلى بخلق قويم يساعده في الارتقاء بسمعة الجهة التي يعلم فيها .

٤- رجل الأمن او الشرطة هو رجل الأمان والأمانة وظيفته المحافظة على النظام العام ، ولعل احترام حريات المواطنين وحقوقهم وكراماتهم هي جزء رئيسي من وظيفته الأمنية ، مما يتطلب أن يتمتع بأخلاقيات ترقى الى مستوى أهداف المرفق الأمني ، فهو ليس رجل رعب وإرعاب ، وإنما يجب أن يكون رجل طمأنينة وارتياح ، والأمن يفرض بالاتفاق والرضى

وليس بالقمع والإرهاب، ويتعين أن يكون رجل الأمن أخاً للشعب وصديقاً للمواطن وليس بعبعاً يخافه المواطنون ، فالقوانين تحتدم بالاقتناع والرضا لأنها في صالح الجماعة الوطنية، ولا تطاع بالخوف أو الإرغام لان الأخير يسمح بإيجاد طرق للتحايل على القانون.

إن وجود أزمة في الأخلاق أو أزمة أخلاقيات لا يعني انفرادها بذلك وإنما هي جزء من أزمة عامة تتضمن جميع منظومات الدولة والمجتمع، ومن ثم يجب النظر لهذه الأزمة باعتبار إن حلها يتوقف على الحل العام أي حل جميع الأزمات السياسية والاقتصادية . كما إن سبل الحل لأزمة الأخلاقيات تدخل في هذا النطاق ، فلا حل إلا الحل التكاملي الذي يمتد إلى جميع المنظومات.

ثانياً :التوصيات

١- ضرورة سن نظام أخلاقيات لكل مهنة من مهن العدالة ، بشرط أن تكون العبارات جلية ومفصلة ، ونائية من العمومية والإبهام ، إذ يتعين تفصيل ماهية نزاهة رجل العدالة، وصور المساس بكرامة المهنة في العبارات المجهلة أو الغامضة لا تؤدي وظيفتها ولا تحقق غرضها .

٢- ضرورة إدخال رجال العدالة كافة ببرامج تدريبية متخصصة تبين ماهية الأخلاقيات، وصور انتهاكها ، وكيف يحافظ رجل العدالة على عفته واستقامته . ويتعين أن يضع مواد هذه البرامج باحثون علميون متخصصون في علوم الأخلاق ، والنفس ، والاجتماع، والإدارة ، والقانون بحيث تكون كل مادة علمية ثمرة يانعة لجهود فريق بحثي متخصص . ويتعين إعادة ا لبرامج التدريبية لرجال العدالة أنفسهم كل خمس سنوات .

٣- على الرغم من اختلاف ادوار كل من القاضي ، والنائب (المدعي) العام ، والمحقق ، ورجل الشرطة ، والمحامي ، والموظف القانوني، في وظائفهم ، إلا أن المفروض أن جميعهم يسعون إلى إقرار العدالة والدفاع عنها ، فيتعين أن يفقه هؤلاء أن استقلال وظائفهم إنما هو استقلال عضوي بنظر العدالة بينما في الحقيقة أن أدوارهم متشابكة ولكن تنتظمها وحدة الهدف ، فلا نزاع بينهم ، ولا تعارض في مهامهم إذا ما أدركوا أن مهامهم جميعاً تنصب في مجرى العدالة .

٤- ضرورة أن يعي كل من رجل العدالة والمواطن على حد سواء، أن ثمة فرق جوهري بين »الواسطة« وبين »قضاء الحوائج« فالأولى تنم عن فساد إداري ومالي إذا ما استخدمت في مجال إنجاز عمل مشروع ، يفترض أن يؤديه الموظف دون ضغط أو واسطة ، وإذا ما استخدمت الواسطة لإنجاز عمل غير مشروع فهذه جريمة من جرائم القانون العام. أما

قضاء الحوائج فمجالها القطاع الأهلي والعلاقات الاجتماعية ، فهي فضيلة دينية — أخلاقية لا مجال لها في قطاع مرافق الدولة، إذ أن المفروض في الموظفين العامين تلبية حاجات المواطنين المشروعة تلقائياً ودون واسطة .

٥- ضرورة صدور قرار من السلطة السياسية لمكافحة الفساد السياسي والإداري والمالي ، وان يكون شاغلو الوظائف السياسية العليا والوسطى قدوة حسنة في سلوكهم المهني ، بحيث ينعكس هذا السلوك على شاغلي وظائف الدولة كافة وأفراد المجتمع قاطبة، فلا يجوز صدور قانون لمكافحة الفساد بينما الفساد موجوداً لدى هذا أو ذاك من رجال السلطة .

٦- ضرورة أن يعي رجل العدالة بان سمعته هي شرفه ، ونزاهته هي شخصيته ، وعفته هي ثروته التي لا تضاهيها ثروات الأمم ، وإن مصيره في هذه الحياة هو الموت ، فيموت شريفاً عفيفاً خير من أن يموت بسمعة سيئة أو بفضيحة أخلاقية ، كما أن عليه أن ينتبه إلى سمعة أولاده ونسله ، فكل عمل شائن يقوم به ينسحب اجتماعيا من بعده إلى هؤلاء من ذريته البريئة.

٧- ضرورة إدماج المواثيق الأخلاقية والقانونية الصادرة من منظمة الأمم المتحدة في القوانين المحلية ، بحيث يشتمل كل قانون محلي على الأحكام الدولية أو يزيد عليها ولكن لا ينقص عنها فتصبح هذه القرارات والإعلانات والاتفاقيات الدولية جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني، ومن شأن هذا الإدماج إسباغ الإرادة الوطنية على القاعدة ا لقانونية الدولية فتصبح وكأنها صدرت من المشرع مباشرة ، ومن ثم يحترمها المخاطب بالقواعد القانونية الداخلية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الأحاديث النبوية

البخاري، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) محمد بن اسماعيل البخاري (توفي ٢٥٦هـ) صحيح البخاري ج٥ ، تحقيق مصطفى ذيب البقا، دمشق ، دار اليمامة ، بيروت دار ابن كثير .

ابن حنبل (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) احمد بن حنبل (توفي ٢٤١هـ) مسند الامام احمد بن حنبل ، ج٢ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت ، مؤسسة الرسالة ط٢ .

الدارقني (١٤٢٢هـ) علي بن عمر ، سنن الدارقني ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وزميله ، بيروت ، دار المعرفة .

مسلم (د.ت) مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (توفي ٢٦١هـ) صحيح مسلم، تحقيق محمد فوال عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.

ثانياً: المراجع الفقهية

البهوتي (١٤٠٢هـ) منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال معلجي هلال، بيروت، دار الفكر.

الحطاب (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م) ابو عبدالله محمد بن عبد الوهاب المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ط٢، بيروت، دار الفكر.

الصنعاني (١٩٧٩م)، محمد ابن محمد بن اسماعيل الصنعاني (توفي ٨٨٢هـ) سبل السلام، شرح بلوغ المرام في جمع ادلة الاحكام، تحقيق إبراهيم عمر الكحلاني، القاهرة، دار الحديث.

الماوردي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (توفي ٤٥٠هـ) الاحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت المكتبة العصرية، ط١، وأدب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، بغداد مطبعة العاني ١٣٩٢هـ.

الغزالي (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م) محمد بن محمد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ) احياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.

الندوي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) علي بن احمد الندوي (توفي ١٠٥١ هـ) القواعد الفقهية، بيروت، دار الفكر.

الزرقا، مصطفى (د.ت) المدخل الفقهي العام، ج٢، ط١، دمشق: دار القلم.

ثالثاً: المراجع الاسلامية المتفرقة

العريفي، سعد بن عبدالله (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، ج١، الرياض: مكتبة الرشد.

عمارة، محمد (٢٠٠٤ — ٢٠٠٥ م) الإسلام وحقوق الإنسان، دمشق دار السلام.

واصل، فريد نصر: أُصول التقاضي في الشريعة، ندوة وزارة العدل — الرياض، صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م.

رابعاً: المراجع الاخلاقية

الشيخلي، عبدالقادر (١٩٩٩م) أخلاقيات الوظيفة العامة، عمان، دار مجدلاوي.

مسكويه (١٩٨٨م) تهذيب الاخلاق ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

خامساً: المراجع القانونية

كلزي ، ياسر حسن (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) حقوق الإنسان والسلطات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

الشواربي، عبدالحميد (١٩٨٦م) الظروف المشددة والمخففة للعقاب ، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية .

الشيخلي، عبد القادر (١٩٨٣م) الجزاء التأديبي ، الموظف العام ، عمان ، دار الفكر .

عبيد ، محمد كامل (١٤١١هـ - ١٩٩١ م) استقلال القفا، القاهرة (د. ن) .

سادساً: البحوث والدراسات والمقالات العلمية

خلف الله ، محمد احمد (١٩٨٨م) عدل، فقرة منشورة في الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد ١ ، بيروت معهد الإنماء العربي .

لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي (١٩٩٥م) ، تقرير بعنوان جيران في عالم واحد ، ترجمة مجموعة من المترجمين ، الكويت ، عالم المعرفة .

الكيلاني، سائدة (٢٠٠١) وضع الفساد في الشرق الأوسط وشمال افريقيا، ملف مؤسسة الأرشيف العربي في الأردن - منظمة الشفافية الدولية (المانيا) .

شحاته ، إبراهيم : محاربة الفساد شرط لنجاح التنمية في الوطن العربي، مقال في جريدة الاسواق ، عمان في ٥/ ١٠/ ١٩٩٩م .

الشوربجي، البشري محمد (١٩٨٩م) حقوق الإنسان أمام القضاء في الإسلام ، بحث منشور في حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية على العالم العربي، المجلد٣ ، بيروت دار العلم للملايين، ط١ .

الشيخلي، عبد القادر (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م) أحكام الواجبات المهنية والأخلاقية في قانون الشرطة العماني، مجلة الأمانة (أكاديمية السلطان قابوس للعلوم الشرطية) ع١٤ ، ذو القعدة — يناير .

الشيخلي، عبدالقادر (١٤٢٥هـ) الواسطة في الإدارة : الوقاية والمكافحة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) المجلد ١٩ ، ع٣٢ .

عاشور ، احمد حقي (١٩٩٩م) نحو برنامج متكامل لمكافحة الفساد الإداري، نشرة أخبار الإدارة (المنظمة العربية للتنمية الإدارية) ع ٢٦ ، مارس — آذار — القاهرة .

العوا، عادل (١٩٨٨م) فقرة الأخلاق منشورة في الموسوعة الفلسفية العربية، المجلد ١ ، بيروت معهد الإنماء العربي .
عايش، حسنيي (٢٠٠٠م) الفساد والرشوة في العالم ، بحث لمؤتمر نحو الشفافية في الأردن ، عمان في ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٠م .
مصطفى ، نادية محمود ، فقرة الشرطة منشورة في موسوعة العلوم السياسية ، ج١ ، جامعة الكويت ، الكويت ١٩٩٣-١٩٩٤م .
سعيد، محمد سيد : نظريات الفساد الإداري وسبل مواجهته، القاهرة، جريدة الأهرام عدد ٣/ ٩/ ١٩٩٤م .
واصل، فريد نصر (١٤٢٣هـ) أُصول التقاضي في الشريعة الإسلامية، ندوة وزارة العدل — الرياض صفر ١٤٢٥هـ - ابريل ٢٠٠٤م .

سابعاً: المعاجم والموسوعات :

حجاب، محمد منير (٢٠٠٤م) المعجم الإعلامي ، القاهرة دار الفجر .
خليل ، أحمد خليل (١٩٩٦م) معجم مفاهيم علم الاجتماع ، بيروت : معهد الإنماء العربي .
سانو ، قطب مصطفى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) معجم مصطلحات أصول الفقه ، بيروت ، دمشق ، دار الفكر المعاصر .
كورنو ، جيرار (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر .

ثامناً: المراجع اللغوية والمصطلحية

ابن فارس (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) أبا الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ج٣، تحقيق : عبد السلام محمد هارون بيروت ، دار الجيل .
الفيروز آبادي (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) محي الدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ — ٨١٧ هـ) : القاموس المحيط، اعداد محمد المرعشلي، بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ط١ .
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم: (د.ت) المعجم العربي الاساسي، تونس، لاروس .
ابن منظور (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور ، لسان العرب ، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين ، القاهرة دار المعارف .

تاسعاً: مواثيق الأمم المتحدة: استخرجت من موقع الأمم المتحدة في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

عاشراً: المراجع الأجنبية (الانجليزية)

1- Bardan, Prana: corruption and development a review of issues, journal of Economic literature Vol. xxxv1997 (septemper).

2- Could J & Kolb, dictionary of the social science N. Y., Free Press1964

3- World Bank: world bank development report 1997, Oxford University Press